

المواجهة التشريعية لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني في القانون الإماراتي

دراسة مقارنة بالقانون المصري

الدكتور/ عطاء الدين عبد العال السيد⁽¹⁾

دكتوراه في الحقوق وعلوم الشرطة
أستاذ محاضر بكلية الشرطة، القاهرة- مصر

DOI: 10.12816/0061738



مستخلص

أوضحت الدراسة أن الابتزاز والتهديد الإلكتروني، من بين أخطر الجرائم الإلكترونية انتشارًا وتأثيرًا على الأمن الاجتماعي والنفسي للفرد؛ لشعوره بالخوف والفرع وعدم الأمن، من جراء التهديد بارتكاب جريمة، أو بإفشاء أسرار، أو أمور خادشة للحياء، مقابل طلب أو تكليف بأمر ما، أو أداء فعل ما، أو الامتناع عنه. وساعد على ذلك الاستخدام المتزايد لشبكة المعلومات الدولية، وبينت الدراسة المشكلة البحثية التي تتلخص في كيفية الحماية الجنائية للفرد نفسه وماله، أو نفس ومال غيره من التهديد والابتزاز الإلكتروني، وأوضحت الدراسة أوجه الشبه والاختلاف بين القانونين فيما يتعلق بما ورد في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإنداهي، ونص المادتين (25، 26) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وغيرها. ومدقت الدراسة إلى تعزيز القدرات الذاتية لأجهزة المكافحة، بضرورة معرفة النموذج القانوني لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني في القانونين الإماراتي والمصري على سبيل التحديد، وعقوباتها المخففة والمشددة، ومعرفة مدى كفاية نصوص القانونين في المواجهة التشريعية. وأنتجت الدراسة على المنهج الوصفي للنصوص القانونية برؤية تحليلية نقدية والمنهج المقارن أيضًا، وتوطأت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات مبينة بمتن الدراسة ومن بين أهم النتائج أن المُسرع الإنداهي لم يفرق في شكل التهديد فيستوي بذلك أن يكون كتابيًا أو شفويًا، ومن بين أهم التوصيات إضافة كلمة (إفشاها) في عبارة: (... أو بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار أو إفشاها...) في الفقرة الثابتة من المادة (42).

مفردات البحث:

التهديد، الابتزاز، التسلط الإلكتروني، الابتزاز الإلكتروني.

1- حصل الدكتور عطاء الدين عبدالعال على دكتوراه في الحقوق وعلوم الشرطة - أكاديمية الشرطة القاهرة عام 2014م، أستاذ محاضر بكلية الشرطة القاهرة شارك في عدة مسابقات بحثية محكمة إقليمية، ومحلية.

Legislative Confrontation of Extortion and Cyber Threat Offences in UAE Law Comparative Study of Egyptian Law

Dr. Essam Al-Din Abdel-Aal ⁽¹⁾

Doctorate in Law and Police Science

Lecturer at the Faculty of Police, Cairo, Egypt

DOI: 10.12816/0061738



Abstract

The study showed that extortion and cyber threats are among the most widespread cybercrimes and have an impact on an individual's social and psychological security; being afraid, dismayed, and insecure by the threat of a crime, the disclosure of secrets or indecent matters, in exchange for requesting or commissioning an order, the performance of an act or omission - helped by the increased use of the International Information Network. The study illustrated the research problem of how an individual's criminal protection and property, or the same and other threats and extortion, The study clarified the similarities and differences between the two laws concerning article 42 of the Federal Law on Combating Rumors and Cybercrime, and articles 26 and 25 of the Egyptian Law on Combating Information Technology Crimes, among others. The study aimed at strengthening the autonomous capabilities of the control agencies, with the need to know the legal model of extortion and cyber-threat offenses in UAE and Egyptian law, specifically, their mitigating and aggravating sanctions, and to know the adequacy of the provisions of the laws in the legislative confrontation.

The study also relied on the descriptive curriculum of legal texts with a critical analytical vision and comparative approach. The study reached several conclusions and recommendations outlined in the body of the study. One of the most important findings was that the federal legislator did not differentiate in the form of a threat, stating that it was written or oral. Among the most important recommendations is the addition of the word "disclosure" in the phrase: "... or by attributing or disclosing honor and consideration..." in the second paragraph of the article (42).

Keywords:

Threat – Blackmail – Cyberbullying – Cyberblackmail. □

1-Biography: Dr. Essam Al-Din Abdel-Aal obtained a doctorate in law and police sciences from the Cairo Police Academy in 2014. He is a lecturer at the Cairo Police College and has participated in several regional and local court research competitions.

مقدمة:

أولاً- التعريف بموضوع البحث:

إن نعمة الأمن والأمان في الأوطان من أعظم النعم، ومنة كبيرة من الله، سبحانه وتعالى، وضرورة من ضروريات الحياة، ولا تستقيم الحياة بدونها؛ ولهذا لما دعا الخليل إبراهيم عليه السلام لأهل مكة قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽¹⁾.

وفي ذلك، قدم المولى، عز وجل، الأمن على الرزق؛ لأن الأمن هو الذي يجلب المال والرزق، وفي المقابل فإن عكس الأمن هو الخوف والاضطراب، فهما من أسوأ النقم ولا سيما إذا كان ناتجاً عن ابتزاز وتهديد في أمور أخلاقية وغير أخلاقية؛ لكونهما يؤثران في شعور الإنسان بالخوف، فيثيران الرعب والفرع لديه، وربما يتركان أثراً سيئاً في نفسه أكثر من أثره في إصابته في جسده أو ماله، فيدفعه في إتيان فعل أو الامتناع عنه، سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع، الأمر الذي قد يشكل عدواناً على حقه في الأمن الاجتماعي والنفسي، كأحد حقوق الإنسان الأساسية⁽²⁾.

ويعد (الابتزاز والتهديد التقليدي) بصفة عامة من الجرائم الجنائية القديمة، إذ تتعلق بجرائم ضد النفس أو المال أو نفس أو مال الغير، وهو نفس موضوع (الابتزاز والتهديد الإلكتروني) (Extortion and cyber threat) وإن اختلفت وسائل ارتكابها، ويضاف إلى ذلك أن جرائم (الابتزاز والتهديد) بصفة عامة، ليست ضد أشخاص طبيعية (Natural persons) فقط بين الأفراد بعضهم وبين بعض، بل يمكن أن تقع على أشخاص معنوية (legal persons) أيضاً، وقد تكون تلك الجرائم إقليمية أو دولية، أي بين الدول بعضها وبين

1- سورة البقرة: الآية رقم (126).

2- د/ تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، العدد الأول، ط 2018م، ص 539. متاح على قاعدة دار المنظومة الإلكترونية.

بعض؛ لأغراض سياسية أو اقتصادية، أو غير ذلك.

فهي بذلك تكون جرائم متعددة ومتشعبة ولها خصوصية معينة أيضاً⁽¹⁾، وسوف تقتصر الدراسة على دراسة البنين القانوني لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني، وعقوباتها التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد على شبكة المعلومات الدولية، أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات الأخرى، برؤية تحليلية نقدية في القانونين الإماراتي والمصري، وفي هذا الإطار، أثبت الواقع العملي أن جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني، انتشرت بصورة ملحوظة وبسرعة كبيرة حالياً في معظم المجتمعات العربية⁽²⁾، وغيرها، وربما يرجع ذلك إلى التطور الحاصل في وسائل تقنية المعلومات والاتصالات، وزيادة استخدامها بين أفراد المجتمع وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي المعروفة؛ فقد أضحت تمثل تلك الوسائل تهديداً فعلياً خطيراً على معظم أفراد المجتمع، وخاصة النساء والفتيات صغيرات السن، وغيرها.

وفي ذلك، أشارت إحدى الدراسات إلى أن هناك أعداداً متزايدة من الأشخاص يقعون ضحايا للابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتوصلت تلك الدراسة، إلى أن أولئك الذين يكشفون عن المزيد من معلوماتهم، هم من الفتيات صغيرات السن، ممن لديهن استعداد

1- وفي المعنى نفسه يُنظر: حسن عبيد الكعبي، جرائم الابتزاز والاحتيال الإلكتروني عبر الوسط الإلكتروني في التشريع الإماراتي، دراسة تحليلية، مجلة E-JOURNAL ON INTEGRATION OF KNOWLEDGE 2019، ص 155 وما بعدها. متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://oarep.usim.edu.my/jspui/handle/123456789/10757>

2- لمزيد من التفاصيل حول أسباب انتشار الابتزاز الإلكتروني وآثاره الاجتماعية والنفسية. يُنظر: شريفة محمد السويدي، وآخرون، أسباب الابتزاز الإلكتروني والآثار الاجتماعية والنفسية المرتبطة به (دراسة كيفية)، مجلة الآداب، العدد (146)، جامعة الشارقة، ط 2023م، ص 618 وما بعدها. متاحة على الموقع الإلكتروني.

https://www.researchgate.net/publication/373974205_asbab_alabtزاز_alalktrwny_wa_lathar_alajtmayt_walnfsyt_almrtrbt_bh_drast_kyfyt

لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لإنشاء الصور وتوزيعها، وهم أكثر عرضة للوقوع ضحايا للابتزاز والتهديد الإلكتروني، عبر وسائل التواصل الاجتماعي⁽¹⁾.

ونظرًا لتكرار جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وبصور قد تكون مختلفة، حيث يكون السلوك الإجرامي في تلك الجرائم عبر الإنترنت، فقد أشارت إحدى الدراسات⁽²⁾ إلى أن "الابتزاز والتهديد" عبر شبكة المعلومات الدولية إنما يشكل ذلك عنقًا عبر الإنترنت، وأطلق عليها ظاهرة: (التسلط الإلكتروني) (Cyber bullying)، أي التسلط عبر الإنترنت أو (العنف الإلكتروني)⁽³⁾ (Electronic violence)، أو (العنف

1- Al Habsi, A, (et.al), (2021), "Blackmail on social media: What do we know and what remains unknown?", Security Journal, Queen's University Belfast – Research Portal, p1. https://pure.qub.ac.uk/files/202125371/Accepted_Article.pdf

2- لمزيد من التفاصيل حول ظاهرة "التسلط الإلكتروني". يُنظر: د/ خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الأول، ط يناير 2016م، ص 17. متاح على الموقع الإلكتروني:

https://mksq.journals.ekb.eg/article_7785_2c78d990a464ae50e96ef9facf7cd2dc.pdf

3- حتى الآن لم يوجد تعريف عالمي موحد لظاهرة "العنف الإلكتروني"؛ نظرًا لتنوع واختلاف التقنيات الحديثة والأساليب المستخدمة لتحديده، فالعنف الإلكتروني في أبسط صورته هو: "استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل البريد الإلكتروني، والهاتف المحمول، والرسائل الفورية، والمواقع الشخصية ومواقع التشهير، ومواقع الاقتراح على الإنترنت، وغيرها؛ لدعم السلوكيات العدائية المتعددة والمتكررة من قبل فرد أو مجموعة؛ بهدف إيذاء الآخرين". لمزيد من التفاصيل انظر: د/ سهام السيد عبد الجليل إبراهيم، دور الجامعة في مواجهة مخاطر العنف الإلكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة تحليلية، مجلة تطوير الأداء الجامعي، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، المجلد (5)، العدد (2)، ط أغسطس 2017م، ص 73. متاح على الموقع الإلكتروني:

https://jpujournals.ekb.eg/article_95411_219068dab0ff834602c999c3876e7bf.pdf

الرقمي) (Digital violence)⁽¹⁾ أو (العنف السيبراني) "Cyber violence" حيث عرفته إحدى الدراسات⁽²⁾ بأنه: (عمل ينطوي على استخدام نظم المعلومات التي تسبب، أو تسهل أو تُهدد بارتكاب أعمال عنف ضد الأفراد، تؤدي أو من المحتمل أن تؤدي إلى ضرر، أو معاناة جسدية، أو جنسية، أو نفسية، أو اقتصادية، وقد تشمل استغلال ظروف الفرد أو خصائصه أو نقاط ضعفه).

وفي هذا الإطار، هناك دراسة⁽³⁾ أطلقت على الابتزاز أيضًا عبر الوسائل الإلكترونية "بالابتزاز الرقمي"، وأشارت تلك الدراسة إلى أنه: (عندما نشير إلى مصطلح (الابتزاز الرقمي) (Digital Extortion)، يظهر سؤال واحد دائمًا: ما الفرق بين (Digital Extortion) (between extortion and blackmail)، ويعني (Extortion): "إكراه الفرد والتهديد

1- لم يتفق الباحثون على تسمية واحدة لهذه الظاهرة، إذ قوبلت كلمة (cyber bullying) بعدة معانٍ منها مثلًا "العنف التقني والإلكتروني"، "العنف الرقمي" "العنف عبر الإنترنت"، "العنف عبر الهاتف"، "التنمر الإلكتروني"، "التسلط الإلكتروني"، وارتبط تعريف العنف باستخدام الأجهزة التكنولوجية، ويقصد به "السلوكيات المتعمدة والمتكررة التي تكون على شكل تهديد شخص، أو إهانته، أو مضايقاته، أو غير ذلك من خلال الأجهزة الإلكترونية، وقد يكون المعتدي مجهول الهوية، وقد يرتكبها فرد أو جماعة، كما تتميز بأن الضحايا قد لا يعرفون الدفاع عن أنفسهم أحيانًا، لمزيد من التفاصيل حول ما سمي "بالعنف الرقمي" يُنظر: نوال وسار، العنف الرقمي ضد المرأة.. امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة أم البواقي (الجزائر)، المجلد (7)، العدد (1)، ط 2021م، ص262. متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/156151/1/7/289>

2- IOANA VASIU,(et.al), "CYBER EXTORTION AND THREATS: ANALYSIS OF THE UNITED STATES CASE LAW", Masaryk University Journal of Law and Technology [Vol. 14:1, May 2020,p 4.
https://www.researchgate.net/publication/342578146_Cyber_Extortion_and_Threats_Analysis_of_the_United_States_Case_Law

3- David Sancho,(No publication date), "Digital Extortion: A Forward-looking View", Trend Micro Forward-Looking Threat Research (FTR) Team, p4.
<https://documents.trendmicro.com/assets/wp-digital-extortion-a-forward-looking-view.pdf>

بالعنف قبله أو تدمير ممتلكاته "أي تهديد مادي". ومن مفهوم ذلك يتضح أنه في حالة الابتزاز الرقمي يترجم إلى التهديد بتدمير البيانات ما لم يدفع الفرد أو الشركة للمهدد. وعلى الجانب الآخر، يعرف أُلـ (blackmail) بأنه: (نشاط إجرامي ينطوي على الإكراه من خلال التهديد بالكشف عن معلومات حول فرد ما أو من أحد أسرته. ويتعلق هذا عادةً بمعلومات محرّجة، أو ضارة. ويترجم هذا أيضًا إلى التهديد بالإفراج عن ملفات حساسة، ما لم يدفع الفرد أو الشركة أموالاً للمُهدِّد).

وفي جزئية الفارق بين لفظي: (Extortion and blackmail) أشارت دراسة (1) أخرى إلى أنه من المهم أن نلاحظ أنهما مفهومان مرتبطان في القانون الجنائي في النظام الأمريكي، ولكنهما ليسا نفس الشيء، فبعض الولايات قامت بتنظيم الابتزاز (Extortion) فقط، والبعض الآخر نظم (blackmail) (البريد الأسود)(2)، فقط وبعض الولايات الأخرى قامت بتنظيمهما معًا، وتختلف كل ولاية عن الأخرى في مكافحة تلك الجرائم، ويتضمن كلٌّ من (Extortion) (blackmail) تهديدًا للضحية؛ للحصول على شيء ذي قيمة، وفي كثير من الأحيان، يتم تصنيف الجريمة على أنها سرقة أو اختلاس، ويعتبر (Extortion) عمومًا شكلًا من أشكال السرقة، والذي يتضمن التهديد بتدمير الممتلكات، أو الأذى الجسدي من أجل الحصول على شيء ذي قيمة أو إجبار شخص على القيام بشيء ما، وبذلك يكون (Extortion) جريمة تعتمد على القوة، و (blackmail) جريمة تعتمد على التهديد بالكشف

1- Mohamed Hassan Mekki, (2022), "Cyber Blackmail between Threats and Protection: A Study of the Egyptian and American Legislations", p60,61. <https://jolets.org/ojs/index.php/jolets/article/view/71>

2- وفي هذا الإطار، يشير قاموس (Urban Dictionary) إلى أن كلمة (الابتزاز) (Blackmail) تتكون من كلمتين (Black) "الأسود"، و (Mail) "البريد" أو "الرسالة"، وقد يكون المقصود من هذا المعنى البريد الذي مضمونه غير مرغوب فيه، ويفهم من ذلك أن الابتزاز: هو "الرسالة السوداء"، أي أنه قد يشير إلى شكل ومضمون للرسالة التي يرسلها شخص المرسل إلى المستقبل، أو من شخص المُهدِّد إلى المُهدِّد؛ لتكشف عن تهديده إياه بأنها سوداء، وهذا هو الطبيعة الخطيرة للابتزاز. يُنظر: د/ رانيا علاء السباعي، دراسة بعنوان " (Blackmail) أنماط ومحددات استخدام أساليب "الابتزاز" في التفاعلات العالمية، دراسات المستقبل، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد (26)، ط 2018م، ص 8،9.

عن معلومات عن الضحية تكون مستهجنة أخلاقياً، أو قد تضر بسمعة الضحية.

وبما أن (Extortion) هو في المقام الأول جريمة تعتمد على القوة، فإن (blackmail) جريمة تعتمد على المعلومات، حيث يستخدم المُبْتَرُّ التهديدات للكشف عن المعلومات؛ من أجل إكراه الضحية بغض النظر عن صحة، أو خطأ تلك المعلومات، وخلصت الدراسة إلى أن الفرق (Extortion and blackmail) هو أن الأخير يكون بناء على معلومات يسعى المُبْتَرُّ من خلالها إلى كسب المال، أو الممتلكات من الضحية بناء على تلك المعلومات، بينما يعتمد (Extortion) على التهديد بتدمير الممتلكات، أو الأذى الجسدي.

ومن وجهة نظر الباحث، لا يوجد في النظام القانوني الإماراتي والمصري التفرقة بين ما سمي (Extortion and blackmail)، ويضاف إلى ذلك أن هناك من الدراسات التي يُطْلَقُ على الابتزاز (blackmail)، وأخرى يطلق عليها (Extortion)، ويُفَصِّلُ الباحث التعبير الأول؛ لأنه أشمل وأعم من الثاني.

وتأسيساً على ما سبق، فسوف يتناول الباحث، بمشيئة الله تعالى، موضوع الدراسة

على النحو التالي: فعلى المستوى المحلي:

في دولة الإمارات العربية المتحدة: أصدر المُشرع الاتحادي منظومة تشريعية حديثة رادعة وشاملة أيضاً؛ لمواجهة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، ومنها جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني، وكذا الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، من صور التعدي عليها كافة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة من أوليات الدول العربية والخليجية، التي سنت قانوناً مستقلاً وخاصاً؛ لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بصفة عامة رقم (2) لسنة 2006م، والذي ألغي بصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م، والذي تم إجراء عدة تعديلات عليه إلى أن تم إلغاؤه بصدور المرسوم الحالي بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021م بشأن "مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية" المكون

من (74) مادة؛ وبذلك يعتبر أكبر قانون في دول مجلس التعاون الخليجي من حيث عدد المواد، ومن حيث الترتيب والتصنيف للجرائم وغيره، والذي دخل حيز التنفيذ في 1/2/2022م؛ مواكبة كافة التطورات الحاصلة في أسلوب الإجرام المعلوماتي بصفة عامة، ومنها جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني.

وفي جمهورية مصر العربية: أصدر المُشرع المصري أيضًا، قانونًا خاصًا ومستقلًا لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري كافة رقم (175) لسنة 2018م المكون من (45) مادة، ولائحته التنفيذية رقم (1699) لسنة 2020م؛ لمواجهة جرائم المعلوماتية كافة، وبالرغم من حداثة القانون نسبيًا، إلا أن المُشرع المصري لم يتعرض في هذا القانون على سبيل التحديد إلى جريمة "الابتزاز والتهديد الإلكتروني صراحة"، بل تعرض لبعض الجرائم الخاصة بالاعتداء على القيم والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة في المادتين (25،26) من القانون سالف البيان. بينما أشار المُشرع إلى أحكام التجريم والعقاب لجرائم التهديد بصفة عامة سواء تمت بالأسلوب التقليدي أم التكنولوجي في قانون العقوبات المصري في الباب الثالث من الكتاب الثالث المعنون بـ (السرقه والاعتصاب) في المواد: (325،326،327) ع مصري.

وسوف يقوم الباحث، بمشيئة الله تعالى، بتناول النموذج القانوني للجريمة موضوع الدراسة في القانون الإماراتي والمصري وعقوباتها، وبيان كيفية الحماية القانونية للفرد من جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني الواقعة على النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو المشدد سواء أكان التهديد كتابيًا أو شفويًا المصحوب بطلب ما أو بتكليف بأمر ما، وفقًا لما ورد في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وأحكام العقاب.

ثانياً- مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة الرئيسية: في التساؤل الرئيسي الذي يجب الإجابة عنه وهو: كيفية الحماية الجنائية للفرد "نفسه وماله، أو نفس ومال غيره" من جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني؟

وما هي خطة المُشرعين الإماراتي والمصري وفلسفتهما في مواجهة تلك الجرائم؟ في ظل التطور التكنولوجي الكبير، والزيادة المطردة في عدد مستخدمي التكنولوجيا، وشبكة المعلومات الدولية، ومواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها.

وهناك عدة مشكلات فرعية أخرى، نذكر بعضاً منها كما يلي:

- ما هي عناصر التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني، وما هو ليس من عناصر التهديد؟
- ما هو شكل وموضوع التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري؟
- ما هو موقف المُشرعين المصري والإماراتي في التهديد الكتابي، وهل يشترطان شكلاً معيناً لإتمام الجريمة؟
- هل يسري تجريم وعقاب إسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار على الشخص المعنوي، كما في حالة الشخص الطبيعي؟
- ما هو الفارق بين التهديد البسيط والتهديد المصحوب بأمر، أو التكاليف بطلب، والتهديد الجسيم؟
- هل يشترط في القصد الجنائي في جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني، أن يكون المتهم قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً (القصد الخاص) أم لا؟
- ما هي حالات الإعفاء من العقاب في الجرائم موضوع الدراسة؟
- ويضاف إلى ذلك مشكلة إجرائية مهمة تتلخص في أن التأخير في إبلاغ أجهزة مكافحة من جانب بعض المجني عليهم (الضحايا) ضد الجناة في أغلب الأحيان، أو بمعنى آخر الخوف من الإبلاغ، ربما قد يصعب ذلك على أجهزة مكافحة من سرعة تحديد الجناة، وتقنين الإجراءات وضبطهم واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم، الأمر الذي يؤدي إلى تأخر المواجهة الأمنية وتأتي بعد إتمام تلك الجرائم وفوات الأوان.

ثالثاً- أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى ما يلي:

تستمد أهمية دراسة جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني، من أهمية الحفاظ على المال أو النفس للشخص أو مال الغير أو نفسه، وكذا أهمية حماية خصوصية حياة الأفراد وحماية معلوماتهم وبياناتهم الشخصية الإلكترونية الخاصة بهم من صور الاعتداء عليها كافة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، مع ما يترتب على ذلك من أية أضرار قد تلحق بهم، وما يترتب على ذلك من استغلال بعض ضعاف النفوس تلك الوسائل الإلكترونية في بث جرائمهم بالتهديد، أو التشهير، أو الابتزاز، أو غيره.

رابعاً- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على دور القانون الجنائي في مواجهة جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني، وحماية الفرد "نفسه وماله أو نفس أو مال الغير"
- تعزيز القدرات الذاتية لأجهزة المكافحة من رجال البحث والتحقيق الجنائي، في فهم النموذج القانوني لجريمة "الابتزاز والتهديد الإلكتروني"، طبقاً لما ورد في القانونين الإماراتي والمصري، ومعرفة أحكام العقاب وحالات الإعفاء منه؛ لوضعها موضع الاعتبار؛ حتى يمكن تحقيق فاعلية إجراءاتهم البحثية في مواجهة هذه النوعية من الجرائم الخطيرة، بكفاءة وسرعة، وموثوقية.
- إلقاء الضوء على شكل وموضوع التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وقانون العقوبات المصري.
- بيان الفارق بين التهديد البسيط، والتهديد المصحوب بأمر، أو التكاليف بطلب، والتهديد الجسيم في القانونين الإماراتي والمصري.

خامساً: تساؤلات الدراسة:

- هل المواجهة التشريعية لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني كافية أم لا؟
- ما هو الركن المادي لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني؟
- ما شكل وموضوع التهديد المُجرم في القانونين الإماراتي والمصري؟
- ماذا عن الركن المعنوي لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني في القانونين الإماراتي والمصري؟
- ما هي أحكام العقاب؟ وما هي حالات الإعفاء من العقاب؟
- ما هي التدابير الجزائية؟

سادساً: المنهج المستخدم:

فرضت الإشكاليات التي تعالجها الدراسة استخدام المنهج الوصفي القائم على الاستقراء، باعتباره أكثر المناهج مناسبة للبحوث التي تتناول شرح القوانين، من خلال وصف بعض الصور والجزئيات والمفاهيم التي تم استعراضها في موضوع الدراسة، من أجل المساعدة في فهم الموضوع وتحديده وحصره، وتم استخدام المنهج التحليلي، من خلال دراسة وتحليل مضمون بعض النصوص القانونية الخاصة بالدراسة، وبعض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومن الاستعانة ببعض الآراء الفقهية، وبعض أحكام محاكم النقض في مصر والإمارات، وكذا إبداء رأي الباحث وسنده القانوني في ذلك؛ للوقوف على أوجه القصور إن وجدت، وفعالية تلك النصوص في المواجهة. كما تم استخدام المنهج المقارن، وخاصة المقارنة الرأسية بين القانونين الإماراتي والمصري، من خلال مقارنة أوجه المواجهة الجنائية بشقها الموضوعي في التشريعات محل الدراسة؛ بهدف التعرف على أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما، وللوصول إلى إيجابيات وسلبيات كل تشريع، وكذا الوقوف على كل إشكالية من إشكاليات الدراسة، وعدم الاقتصار على أسلوب سرد المعلومات، ومن ناحية أخرى إثراء لموضوع البحث.

سابعاً- خطة الدراسة:

قَسَمَتُ خطة الدراسة إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني (فعل التهديد أو الابتزاز)

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني (القصد الجنائي)

المطلب الثالث: أحكام العقاب لجريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني خاتمة. نتائج. توصيات. مراجع. فهرس.

البيان القانوني لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني في القانونين الإماراتي والمصري

تمهيد وتقسيم:

أورد المشرع الاتحادي نصًا خاصًا لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني على سبيل التحديد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021م بشأن "مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية"، في المادة (42) منه، المعنونة بـ (الابتزاز والتهديد الإلكتروني)، حيث نصت على أنه: (1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم، ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ابتز أو هدد شخصًا آخر؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه؛ وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. 2- وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات، إذا كان التهديد بارتكاب جريمة، أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، وكان ذلك مصحوبًا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه).

كما نص المشرع الاتحادي أيضًا، صراحة على جرائم "التهديد" بصفة عامة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2022م بشأن "إصدار قانون الجرائم والعقوبات

الإماراتي"، في الباب السابع بقانون الجرائم والعقوبات المعنون بـ (الجرائم المتعلقة بالأشخاص)، وفي الفصل الرابع المعنون بـ (التهديد)، في أربع مواد هي: (402،403،404،405) ع اتحادي⁽¹⁾.

وفي المقابل لم ينص المُشرع المصري على جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني صراحة وعلى سبيل التحديد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018م، كما في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي، بل أورد نصوص عامة في الفصل الثالث المعنون بـ (بجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي)، في المادة (25) الخاصة بالاعتداء على أي من المبادئ، أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وكذا تجريم نشر أخبار أو صور أو ما في حكمها دون موافقة خصوصية أي شخص دون رضائه، والمادة (26) الخاصة بمعالجة معطيات شخصية للغير؛ لربطها بمحتوى منافٍ للأداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه، وغيره مما ورد بالنص⁽²⁾.

أما في قانون العقوبات المصري، فقد نص على جرائم "التهديد" بصفة عامة في الباب الثامن من الكتاب الثاني المعنون بـ (السرقه والاعتصاب) في المواد (325) عقوبات الخاصة باغتصاب بالقوة أو التهديد سند وغيره والمادة (326) عقوبات الخاصة بجريمة الحصول على مال أو أي شيء بالتهديد، والمادة (327) عقوبات الخاصة بالتهديد بجريمة ضد النفس أو المال، وسوف يقتصر البحث على جرائم التهديد الواردة في نص المادة (327) عقوبات فقط.

العلة من التجريم: تكمن العلة من التجريم في حماية الأشخاص والأموال من جرائم

1- يشار في هذا الصدد، إلى أن تلك المواد، هي المقابلة للمواد (351،352،353) عقوبات اتحادي قديم، بزيادة مادة واحدة عن قانون العقوبات الملغى، المادة (405) عقوبات اتحادي.

2- دعاء سليمان عبد القادر التميمي، جريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس أبوديس، فلسطين، ط2019م، ص97 وما بعدها..

الابتزاز والتهديد الإلكتروني بصفة عامة، وتوضيح خطورتها على النفس والمال، أو نفس أو مال الغير، وكذا حماية خصوصية الحياة الخاصة للأفراد، وحماية أرواحهم وممتلكاتهم من خطر الاعتداء عليها، بأي وسيلة تهديد سواء أكانت تقليدية أو إلكترونية، وللابتزاز والتهديد الإلكتروني ركنان، ركن مادي وآخر معنوي، فالركن المادي يقوم بفعل التهديد، أما الركن المعنوي فيتخذ صورة القصد العام.

وفي ضوء ما سبق، نتناول البنين القانوني للجريمة موضوع الدراسة، وعقوباتها في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي (فعل التهديد أو الابتزاز).

المطلب الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي).

المطلب الثالث: أحكام العقاب لجريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني.

المطلب الأول - الركن المادي (فعل التهديد أو الابتزاز):

الركن المادي للجريمة بصفة عامة هو ماديتها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة فتلمسه الحواس، وللركن المادي أهمية واضحة: فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، بالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورًا⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق، فإن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتكون من كل من فعل: (التهديد) أو (الابتزاز)، أو الاثنين معًا، كما ورد في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

1- د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، ط 1983م، رقم 179، ص 266. ود/ مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ط 2001، ص 123. ود/ يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، (د. ن)، ط 1992م، ص 276.

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المطلب في فروع ثلاثة على النحو التالي:

الفرع الأول: التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني.

الفرع الثاني: شكل التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني.

الفرع الثالث: موضوع التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني.

الفرع الأول - التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني:

التهديد بصفة عامة سواء أكان تقليدياً أم إلكترونياً، "سلوك مادي"، ذو مضمون نفسي، يتمثل في إنذار المُهدّد بإيقاع أذى به هو شخصياً، أو شخص عزيز لديه سواء كان إيقاع هذا الأذى مطلقاً من أي قيد أو مشروطاً بشرط، والتهديد ركن في الابتزاز الإلكتروني⁽¹⁾، ويراد به التلوّيح بإيقاع أذى لا ينصب على جسم المهدد فقط، وإنما يدخل الرّوع والخوف في نفسه كالتهديد بإفشاء أمور ماسة بالشرف والاعتبار، أو خطف ولده، أو حرق سيارته، سواء أكانت متعلقة بالمجني عليه، أو شخص عزيز لديه⁽²⁾.

كما أن التهديد أيضاً جريمة خطيرة مثال ذلك التهديد بالقتل⁽³⁾، أو بالحرق، أو

1- د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ط 2007م، ص 290.

2- د/ تامر محمد صلاح، الابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 576 وما بعدها. وفي المعنى نفسه انظر: د/ مدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد (33)، العدد (70)، ط 2017 م، ص 208 وما بعدها. وفي المعنى نفسه انظر: عائشة محمد السويدي، وآخرون، المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (20)، العدد (2)، ط يونيه 2023م، رقم 349.

3- لا يختلف التهديد بالقتل بأسلوب التقليدي عنه عبر الإنترنت، فيجب على الجاني حال مباشرته نشاطه الإجرامي وأن ما يقوم به من فعل هو تهديد المجني عليه، ويدرك جيداً أثر هذا التهديد في نفسه المجني عليه. لمزيد من التفاصيل انظر: محمد أحمد محمد منتصر، جريمة التهديد بالقتل عبر شبكة الإنترنت، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، المجلد (106)،

بالاغتصاب أو غيره، ويستوي فيه أن يكون جريمة على النفس أو المال، تقع على شخص أو مال المُهدَّد، أو غيره ممن يهمله أمره، وقد اعتبر في مقام التهديد بارتكاب جناية خطيرة، التهديد بإفشاء أمور أو نسبة أمور خادشة للشرف، وهي على ما يظهر من الأمور التي يعاقب عليها القانون بوصف القذف، ولا يشترط أن تذكر صراحة بل يكفي التلميح بها، أو الإشارة إليها على وجه يجعلها مفهومة للمجني عليه⁽¹⁾.

ووفقاً لذلك، فإن من عناصر التهديد بصفة عامة، وجود إرادة متجهة من المُهدد إلى إيقاع الأذى بالمجني عليه، والفرض أنها إرادة محققة، أي مفرغة في شكل تصميم إرادي، ومن ثم يختلف التهديد عن تمني الشر، أو الدعاء به، ويفترض التهديد أن نزول الأذى مرتين بإرادة المتهم نفسه، سواء مباشراً أو عن طريق شخص آخر يعمل لحسابه، وبناءً على ذلك يخرج عن نطاق التهديد، إنذار المجني عليه بشر عبر شبكة المعلومات الدولية، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى مثلاً، تنزله به قوة طبيعية لا سيطرة للمتهم عليها، أو بواقعة خرافية لا وجود لها⁽²⁾.

وفي ذلك تطرح الدراسة التساؤل الآتي: ماذا لو قام شخص بالدعاء بما يكره على شخص آخر، وتمنى الشر له عبر شبكة المعلومات الدولية الأمر الذي قد يؤثر على نفسيته؟ والإجابة عن ذلك ورد فيما قضت به المحكمة الاتحادية العليا، بأن الدعاء بالشر على شخص عبر شبكة المعلومات الدولية لا يعد سباً⁽³⁾.

العدد (516)، ط 2015م، ص95 وما بعدها. وفي المعنى نفسه انظر: سامح محمد عبد الحكم، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني: دراسة مقارنة بالتشريع المصري، دار النهضة العربية، ط2007م، ص33.

- 1- د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم 459، ص533.
- 2- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2012م، رقم 1348، ص1109.
- 3- قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: (... ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون، فيه أنه قد أقام قضاؤه بتأييد إدانة الطاعن بالتهمة المسندة إليه أخذاً من اعترافه بالاستدلالات وأمام محكمة أول درجة، من أنه قام بإرسال عبارات السباب وهي "حسبي الله ونعم الوكيل فيك الله يمرضك ويمرض

ويتم جريمة الابتزاز والتهديد بصفة عامة، بوصول الابتزاز والتهديد إلى علم المجني عليه سواء بطريق تقليدي أو إلكتروني مباشر أو غير مباشر، بحيث يتأثر به في نفسيته وإرادته. والشروع في هذه الجريمة متصور إذا بدأ المتهم في ارتكاب الفعل الذي تقوم به، ولكن لا يستطيع إتمامه، كما لو بعث إلى المجني عليها بالرسالة المتضمنة التهديد، ولكنها لم تصل إليه، أو كلف شخص بإبلاغها، ولكنه لم يبلغه⁽¹⁾.

أبناءك وإن شاء الله ما تحصلون على علاج"، وتهديده بالقضاء وذلك عن طريق الواتساب"، وذلك دون تبيان أركان جريمة السب وعما إذا كانت الرسالة التي أرسلها المتهم تدل على قيام هذه الجريمة، ودون تبيان أن العبارات التي أرسلها الجاني للمجني عليه عن طريق واتساب، ينطبق عليها التعريف الوارد اصطلاحاً لجريمة السب، وكان الطاعن أحيل للمحاكمة عملاً بالمادة 1/43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 وهي معاقبة كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الإذراء من قبل الآخرين، ومناطق التجريم في هذه المادة هذه أن يقوم الجاني بشتم المجني عليه بإطلاق اللفظ الصريح الدال على ذلك، أو إلصاق عيب أو تعبير يحط من قدره أو يخدش شخصه، والثابت من إفادة المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة أنه لم يقل إن الجاني قد سبه، وإنما جاءت أقواله على أن المتهم الطاعن دعا عليه بالمرض وعلى أبنائه وألا يجدوا العلاج، وقد جاءت أقوال المتهم أمام المحكمة بإرسال الرسالة بيد أنه أنكر السب، وإن الرسالة لا تدل على الحط من قيمة الشخص أو تحط من قدره، وإنما كانت من قبيل الدعاء على المجني عليه، كرد فعل على المجني عليه من على المتهم والآخر، لسبب منعه من السفر كونه مريضاً، وكان طالباً للعلاج، والدعاء على شخص لا يعد سباً بالمعنى الذي ذكرناه، ولئن كان لا يجوز الدعاء على الشخص وهو مؤتم ديانة إلا أنه لا يجعل الشخص محلاً للعقاب قضاءً، وللعقاب ومن ثم فإن استخلاص محكمة الموضوع للوقائع لم يكن سائغاً ذلك أن الدعاء على شخص لا يعد سباً من المعنى الوارد بالمادة 1/43 سالفه البيان، مما يتعين معه براءة الطاعن مما أسند إليه، وإذ خالص الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بتأييد إدانة الطاعن فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والتصدي عملاً بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية. لمزيد من التفاصيل يُنظر: (الظعن 619 لسنة 2022 جزائي، صادر بتاريخ 2023/1/3) متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://elaws.moj.gov.ae/Temiiz.aspx?val=UAE-CP-ArAC1>

1- لا عقاب على الشروع في التهديد، إلا في الحالة التي نصت عليها الفقرة الأولى من نص المادة (327) ع مصري، أما في حالاته الأخرى فلا عقاب عليه باعتبار التهديد جنحة. لمزيد من التفاصيل انظر: د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، هامش رقم (1)، رقم 1350، ص 1113.

ويشار في هذا الصدد إلى، ورد الابتزاز والتهديد الإلكتروني موضوع الدراسة، في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في فقرتين في نص المادة (42)، حيث اقتضت الفقرة الأولى من (المادة 1/42) على فعل التهديد، أو الابتزاز الموجب للعقاب بالأسلوب الإلكتروني، على أن يكون عبر شبكة المعلومات الدولية، أو أي وسيلة تقنية لمعلومات أخرى أي (بيئة إلكترونية)، وهي بذلك تكون من بين الشروط المفترضة لقيام الجريمة؛ وأن يكون فيه إكراه أو إجبار أو إكراه لحمل أي شخص طبيعي ذكرًا كان أم أنثى، أو شخص معنوي على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وفي ذلك، لم يحدد المشرع الاتحادي في نص الفقرة السابقة هذا الفعل وطبيعته، وهل هذا الفعل يشكل جريمة أم لا؟ وهل هذا الفعل مشروع أم غير مشروع؟ ودرجة جسامته، وخطورته، وما إلى ذلك، وعلاوة على ذلك ربما قد ساوى المشرع هنا بين الفعل اليسير والفعل الجسيم، حيث إن النص ورد عامًا.

أما الفقرة الثانية من المادة (2/42) فقد اقتصت بالتهديد أو الابتزاز عبر شبكة المعلومات الدولية، أو أي وسيلة تقنية معلومات بارتكاب جريمة، أو بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار، وكان ذلك مصحوبًا بطلب صريح أو ضمني؛ للقيام بعمل أو الامتناع عنه. وبذلك وُصِفَ هذا التهديد بأنه من (التهديد الجسيم)، حيث جعلها المشرع من الجنایات، وشدد المشرع الاتحادي العقوبة في نص تلك الفقرة، حيث قدرت العقوبة بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات.

وهناك ملح آخر في النص السابق من - وجهة نظر الباحث - مفاده ربما يتضح في أن المشرع الاتحادي قد فصل بين التهديد أو الابتزاز في جرائم الشرف والاعتبار، وجرائم التهديد بالإكراه على القيام بأي فعل أو الامتناع عنه، وسند الباحث في ذلك: أن المشرع الاتحادي أورد الجريمة الأولى في الفقرة الثانية من المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وجعلها من جرائم (الجنایات)، أما الجريمة الثانية فقد أوردتها في الفقرة الأولى من المادة سائلة البيان، وجعلها من جرائم (الجنح).

أما في مصر فلم يستدل الباحث في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، على نص على وجه التحديد على تجريم التهديد والابتزاز الإلكتروني صراحة كما سبق أن أوضحنا، حتى تاريخ إعداد الدراسة، مثل ما ورد في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي، بل أوردها المشرع المصري، بصفة العموم في نص المادتين (25،26) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة.

ومن وجهة نظر الباحث، من استقراء نصي المادتين سالفتي البيان، تبين أنهما خاصتان بجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (1).

بصفة عامة دون الإشارة إلى التهديد الذي يقع به الابتزاز عبر شبكة المعلومات الدولية صراحة، الذي يعتبر من بين جرائم الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع أيضًا، والتي قد تكون داخلية ضمن جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني موضوع الدراسة.

وربما اعتمد المشرع المصري في ذلك لما ورد في قانون العقوبات المصري في نص المادة (327) وغيرها، ويضاف إلى ذلك أيضًا نص المادة رقم (34) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الخاصة بالظروف المشددة، حيث نصت على أنه: "إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة

1- لمزيد من التفاصيل حول الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة. يُنظر: د/ بدر خالد الخليفة، ود، سعيد عبد اللطيف إسماعيل، حماية الأمن القومي وأمن المعلومات والاتصالات والإنترنت ضد الجريمة المنظمة والاختراق والتجسس والمراقبة "من المنظور الحقوقي والأمني والإستراتيجي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (10)، ط 2015م، ص 217 وما بعدها. وفي المعنى نفسه يُنظر: د/ حمزة عبد الكريم محمد حماد، جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث الشارقة، إمارة الشارقة، مجلد (29)، العدد (112)، ط 2020م، ص 238 وما بعدها. ود/ عبد الله سالم عبد الله آل طه، خصوصية الفرد في الفقه الإسلامي وموقف التشريعات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة منها، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد (23)، العدد (1)، ط 2015م، ص 337 وما بعدها.

المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، تكون العقوبة السجن المشدد".

ويشترط في التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني في القانونين الإماراتي والمصري أن يكون جدياً⁽¹⁾، وليس على سبيل المزاح، حتى لو كان المجني عليه ممن قد لا يتأثرن بالتهديد⁽²⁾.

ما سبق، كان بخصوص "التهديد" بصفة عامة سواء أكان تقليدياً أو إلكترونياً أما فيما يتعلق "بالابتزاز الإلكتروني" فتبين أن المشرع المصري، لم يتطرق إليه صراحة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولا في نص المادة (327) عقوبات، غير أنه قد يعتبر أثراً يترتب على التهديد سواء أكان مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر.

وبالرغم من ذلك، تطرق القضاء المصري إلى "الابتزاز" في عدة أحكام قضائية⁽³⁾.

1- عائشة محمد السويدي وآخرون، المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (20)، العدد (2)، ط يونيه 2023م، رقم 349 وما بعدها.

<https://spu.sharjah.ac.ae/index.php/JLS/article/view/1633>

2- قضت محكمة النقض المصرية بأن: (.. التهديد المصحوب بطلب المنصوص عليه ... عن ظاهر مدلول العبارات موضوع التهمة، إلى القول بعدم جديتها. وعليه فهذا القرار يكون منظوياً على القصور، مما لا تستبين معه محكمة النقض إن كانت نصوص القانون قد طبقت على الواقعة كما هي مثبتة به تطبيقاً صحيحاً أم لا. ولذا فإن هذا القرار يكون معيباً متعيباً نقضه.. إلخ) لمزيد من التفصيلات يُنظر: نقض جنائي مصري جلسة 18 مايو 1954م، الدوائر الجنائية، الطعن رقم (2093) لسنة 23 ق، مكتب فني (سنة 5، قاعدة 221، صفحة 660). متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

3- ومن بين ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه: (....، ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤدها، أن المتهم يستأجر حانوتاً في العقار الذي يقيم فيه، وتحصل على ترخيص بمزاولة نشاط ما يسمى "كافيه نت" ولخبرته في مجال شبكة المعلومات الدولية والحاسب الآلي، فقد سولت له نفسه تهديد وابتزاز النساء؛ للحصول منهن على ما يريده من أموال أو ممارسات جنسية عبر شبكة الإنترنت، بعد تصويرهن عاريات في أوضاع ممارسات جنسية وهمية، والتهديد

وفيما يتعلق بمفهوم الابتزاز في بعض التشريعات الأجنبية، يشار في هذا الصدد، على سبيل المثال لا الحصر، إلى التشريع الفرنسي، وفيه عرف المشرع الفرنسي "الابتزاز" بصفة عامة في قانون العقوبات في المادة (1-312)، المعدلة بموجب المرسوم رقم 291 لسنة 2000م المؤرخ في 19 سبتمبر 2000م " والتي نصت على أن "الابتزاز" هو: (فعل الحصول على الشيء عن طريق العنف أو التهديد بالعنف، أو الإكراه إما على توقيع، أو التزام، أو تنازل، أو الكشف عن سر، أو تحويل أموال أو أوراق مالية، أو أي ممتلكات أخرى، ويعاقب على الابتزاز بالحبس لمدة لا تتجاوز سبع سنوات، وغرامة قدرها 100,000 ألف يورو)⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار، يسري تجريم إفشاء الأمور للشخص المعنوي كما للشخص الطبيعي، كما أنه لا يقصد بالإفشاء أن تذاخ هذه الأمور علانية، فالتهديد بإفشاء الأمور الخادشة للشفرة هو جريمة مستقلة تتم بمجرد صدور التهديد سواء حصل الإفشاء بالنشر فعلاً أم لم يحصل، ولم يُجزَّ القانون للجاني أن يثبت صحة ما هدد به ولو كان المجني عليه موظفاً وتعلق موضوع التهديد بأعمال وظيفته، ولكن الجريمة تتقق مع القذف في وجوب العقاب سواء أكانت

إرسال تلك الصور لذويهن أو بيعها، ونشرها على الشبكة المذكورة، ... ولهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.. إلخ) لمزيد من التفاصيل يُنظر: نقض مصري، جلسة 2011/10/17م، الطعن رقم (3981) لسنة 80ق. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصري.

1 - Article 312-1 du code pénal, Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 "L'extorsion est le fait d'obtenir par violence, menace de violences ou contrainte soit une signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque.L'extorsion est punie de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende".

الوقائع صحيحة أو مكذوبة⁽¹⁾ وقد قضت بذلك محكمة النقض المصرية في أحد طعونها⁽²⁾.
ويضاف إلى ذلك، هناك من العناصر التي لا تعتبر من التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني، فليس من عناصر الابتزاز والتهديد الإلكتروني في القانونين المصري الإماراتي، أن تتوافر لدى المتهم "نية" تنفيذ الأمر الذي هدد به مثلاً، إذ النية لا تعتبر من عناصر التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني. فيستوي في ذلك نية المتهم في تنفيذ الأمر الذي هدد به عبر أي وسيلة إلكترونية أو غيرها أم عدم تنفيذه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية⁽³⁾، كما يجوز في ذلك أن يكون المجني عليه شخصاً معنوياً⁽⁴⁾.

وليس من عناصر التهديد المعاقب عليه أيضاً، أن يوجه التهديد إلى المجني عليه مباشرة، حيث إن القانون لا يتطلب ذلك، فيجوز أن يوجه إليه التهديد بواسطة شخص ثالث،

1- د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم 459، ص 533 وما بعدها.

2- وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها: (... يعتبر تهديداً بإفشاء أمور خادشة لشرف مصرف، توجيه عبارات إلى بعض موظفي هذا المصرف، فيها إشارة إلى حصول خسائر في أعماله، وإلى فضائح ارتكبتها إدارته، وإشارة إلى أن مديرين للمصارف في البلاد الأجنبية قد أودعوا السجن، وتلميح إلى أن مديري هذا المصرف ليسوا خيراً من أولئك المديرين، إذ إن في هذه العبارات أشد ما يمس سمعة البنك، وبهز ثقة الجمهور في كفايته؛ لأن المصارف المالية بطبيعتها حساسة، وقد تضار بأقل تعريض بسمعتها مهما كان شأن المهاجم ضئيلاً وحجة واهية.. وليس للمتهم أن يتذرع بأن نشره عبارات التهديد، لا يعاقب عليه إذا هو مكن من إثبات وقائعها. ذلك لأن التهديد بإفشاء الأمور الخادشة للشرف بطريق نشرها. إنما هو جريمة مستقلة بذاتها، تتم بمجرد صدور التهديد سواء حصل الإفشاء بالنشر فعلاً أم لم يحصل.. إلخ). لمزيد من التفاصيل انظر: لنقض جنائي مصري جلسة 1956/5/21 م، ص 7، الطعن رقم (176) لسنة 26 ق.

3- قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (... لا يلزم أن يكون المتهم قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً. ولا حاجة إلى التعرف على الأثر الفعلي الذي أحدثته التهديد في نفس المجني عليه. إلخ). لمزيد من التفاصيل يُنظر: نقض جنائي مصري، جلسة 1963/6/11 م، الطعن رقم (2826) لسنة 32 ق. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصري.

4- وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بقولها: ("إن جريمة التهديد من نوع خاص، فلا يشترط لها أن تكون لدى الجاني نية تحقق ما هدد به" نقض 7 ديسمبر سنة 1942م، مجموعة القواعد القانونية ج 6، رقم (39)، ص 54.

ذلك أن ما يعني القانون هو أن يكون من شأن الوسيلة التي اختارها المتهم أن يصل بها التهديد إلى علم المجني عليه، فيتأثر بها في نفسيته وإرادته، ويعني ذلك أنه يصح أن يكون ذلك عبر شبكة المعلومات الدولية، أو بواسطة شخص آخر، بل إن القانون المصري اشترط في التهديد الشفوي أن يكون بواسطة شخص آخر⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق، ومن وجهة نظر الباحث، هناك بعض الملاحظات منها ما يلي:
فمن ناحية أولى: إن المشرع الاتحادي في الفقرة الأولى من نص المادة (42) في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي قدم الابتزاز على التهديد، وهذا الترتيب ربما، محل نظر، وسند الباحث في ذلك: أن التهديد في الغالب الأعم ربما يسبق الابتزاز، فلا ابتزاز دون تهديد يسبقه إلا في حالات نادرة الحدوث، فكان أولى أن يتناول المشرع في النص هذه العبارة على النحو الآتي: (.. كل من هدد أو ابتز .. إلخ)، أي يكون التهديد أولاً ثم يأتي الابتزاز ثانياً، حيث إن التهديد يوصف بأنه عنصر مكون للابتزاز الإلكتروني، وأن يكون مقروناً بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، ومن الممكن أن يرد على ذلك، بأن المشرع الاتحادي ربما قدم الابتزاز على التهديد في النص السابق؛ لأن صفة الإلكتروني في اللغة تعود على التهديد وليس الابتزاز، فعبارة (الابتزاز والتهديد الإلكتروني)، وبالتالي ربما يكون الوضع الحالي للنص هو الأنسب قانوناً.

ومن ناحية ثانية: إن عبارة: (.. من ابتز أو هدد....) الواردة في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية؛ لحمل شخص على (... القيام بفعل أو الامتناع عنه...)، قد تعني ورود الابتزاز أو التهديد بصيغة عموم اللفظ، وإطلاق المعنى، أي يصح أن يكون التهديد بأي شكل كتابي أو شفوي أو أحدهما في تمام الجريمة أو بغير ذلك،

1- (ولا يشترط أن يكون الجاني الذي يختار هذا الطريق، في توجيه نذيره قد قصد أن يوم من أرسلت إليه الرسالة بتبليغها إلى المعني بها، بل يكفي أن يثبت في حقه أنه لا يجهل الطريق الذي اختاره يتوقع معه حتمًا أن المرسل إليه بحكم وظيفته، أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة). نقض مصري جلسة 7 ديسمبر 1942 م، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم (39)، ص54. مشار إليه في مرجع د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، هامش رقم (4)، ص 1111.

ويضاف إلى ذلك ورود حرف (و) العطف في عنوان المادة (42) سالفه البيان (الابتزاز والتهديد الإلكتروني) قد يفيد، في اللغة العربية، المغايرة أي أن الابتزاز شيء والتهديد شيء آخر، وهذا صحيح لغةً وقانونًا، وربما لا يستقيم ذلك مع ما ورد في متن النص بعبارة: (.. من ابتز أو هدد..)، فكلمة (أو) في اللغة العربية ربما تعني المساواة، وقد يفيد ذلك أن الابتزاز والتهديد متساويان في الفعل، والعكس صحيح.

الفرع الثاني- شكل التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني:

أولاً: التهديد الكتابي (Written threat):

لم يهتم المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، بشكل التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني في نص المادة (42) من القانون سالف البيان، وسند الباحث في ذلك: أن المشرع لم ينص على التهديد الكتابي فقط صراحة على سبيل التحديد في نص المادة سالف البيان، وقد يعني ذلك أن التهديد المعاقب عليه يكون بأي شكل حيث ورد لفظ: (التهديد) بصيغة العموم، فيستوي بذلك التهديد في النص سالف البيان الذي تقع به الجريمة، أن يكون كتابيًا أو شفويًا.

وبتطبيق ذلك قضائيًا، قضت محكمة نقض أبوظبي بأنه يستوي في ذلك أن يكون التهديد كتابة أو شفاهة، وأشارت في ذلك إلى أن النيابة العامة طلبت توقيع العقوبة استنادًا للمادتين (404،403) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي⁽¹⁾.

1- قضت محكمة نقض أبوظبي بأنه: (.. حيث إن الوقائع تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن وآخر يدعى أنهما بتاريخ 2022/ 5/12 بدائرة مدينة أبوظبي أولاً: المتهم الأول/ فقط. هدد المجني عليه/ شفاهة بارتكاب جناية ضد نفسه، ولم يصاحب ذلك التهديد بأي طلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل، أو مقصود به وذلك على النحو المبين بالأوراق. ثانيًا: المتهم الثاني/ فقط: هدد المجني عليه سالف الذكر شفاهة بألفاظ التهديد المبينة بالمحضر على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهم بالمادتين (404، 403) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021.... من المقرر أن جريمة التهديد مجرمة قانونًا بسبب ما يحدثه التهديد ذاته من رعب في نفس المجني عليه وإزعاجه والمساس بأمنه وطمأنينته وحرمة الشخصية والركن المادي يتحقق فيها بكل عبارة من شأنها إزعاج المجني

وفي المقابل في التشريع المصري، لم يتطرق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى شكل التهديد على سبيل التحديد صراحة كما سبق أن أوضحنا، فرأى الباحث أنه من الملائم التعرض لشكل التهديد وفقاً لما جاء في قانون العقوبات المصري، وفي ذلك يتعين في التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني المعاقب عليه بالسجن أن يكون كتابياً، طبقاً لما ورد في نص المادة (1/327) عقوبات مصري التي وردت بصيغة العموم، واشترطت في تلك الفقرة أن يكون التهديد الموجب للعقاب أن يكون كتابياً فقط ويكون مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر وبأي وسيلة سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية، وبذلك يكون التهديد الكتابي الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني هو الصورة الأولى في الجريمة موضوع الدراسة في القانون المصري، فالملاحظ أن المشرع المصري استخدم مصطلح الكتابة، بعموم اللفظ وإطلاق المعنى، لارتكاب جريمة ضد النفس أو المال، والمعاقب عليها بالقتل، أو السجن المؤبد أو المشدد، أو بإفشاء أمور، أو نسبة أمور خادشة للشرف، وبناءً على ما سبق فإن التهديد الشفوي لا تقوم به هذه الجريمة (1). ولكن تقوم في صورة أخرى، وقد لها المشرع المصري عقوبة "الجنحة" في الفقرة الثانية من

عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه ضد نفسه أو ماله يستوي في ذلك أن يكون التهديد كتابةً أو شفاهياً، والقصد الجنائي فيها يتوفر متى ثبت لدى المحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أنه من إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، ولا يشترط فيه تحقيق ما هدد به ويكفي أن يكون التهديد من شأنه التأثير في نفس المجني عليه، وأنه يستوي أن يكون التهديد صريحاً، أو بأسلوب التورية، ما دام أنه يمكن أن يفهم مغزاه ومرماه في نفس المجني عليه، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف استظهر أركان هذه الجريمة قبل الطاعن بقوله "تبي يستوي موضوع المناصير في العين"، وهو ما يكفي على ثبوت التهمة قبله، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة مادام أن ما أورده من وقائع كاف للتدليل عليها كما هو الحال في الدعوى الراهنة، ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً ويكون النعي عليه في هذا المنحى في غير محله... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يتعين رفضه موضوعاً. لمزيد من التفاصيل يُنظر: نقض أبوظبي (الطنن رقم 1029 لسنة 2022 جزائي)، جلسة 2023/1/4م متاح على موقع دائرة القضاء بأبوظبي الإلكتروني.

<https://www.adjd.gov.ae/AR/Survey>

1- د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، ط 1978م، ص 359.

نص المادة (2/327) عقوبات، وليست عقوبة الجناية كما في التهديد الكتابي.

وبناءً على ما سبق، نشير إلى أنه لم يتطلب المُشرعان شروطاً معينة في الكتابة أو في المحرر، فتستوي بذلك الكتابة التقليدية بخط اليد مع الكتابة الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي مثلاً، ويقتضي ذلك، أن توضع جميع أنواعها على قدم المساواة: فيستوي أن يدون الجاني المحرر الذي تضمن عبارات الابتزاز والتهديد باللغة العربية مع ما دُون بلغة أجنبية أخرى أيًا كانت، بل يجوز أيضًا أن يدون بعلامات اصطلاحية مفهومة لدى فئة من الناس، وقد يكون المجني عليه من بينهم أو لا يكون كذلك، طالما كان في استطاعته أن يستعين بشخص آخر يفسر له دلالة هذه الرموز⁽¹⁾.

كما تلاحظ أيضًا في ذلك، أن المُشرع المصري أطلق عبارة: (ضد النفس أو المال) بصيغة العموم وإطلاق المعنى في نص المادة (327) عقوبات، وأورد المُشرع صراحة في الفقرة الأولى من النص سالف البيان عبارة: "المعاقب عليه بالقتل"، ومعنى ذلك اشتراطه لقيام التهديد الكتابي بأي وسيلة المعاقب عليه أن تكون الجريمة المهدد بها ضد النفس أو المال الشخصي، أو نفس الغير أو ماله.

وأن يكون معاقبًا عليها بالإعدام، أو بالسجن المؤبد أو المشدد. أي من الجرائم الجسيمة.

وفي هذا الإطار أيضًا، اعتبر قانون العقوبات المصري في المادة (327) التهديد الكتابي عبر شبكة المعلومات الدولية، وغيرها جنائية في صورة، وجنحة في صورتين، فمعاقب على الصورة الأولى بالسجن، إذا كان التهديد بأي وسيلة تقليدية أو إلكترونية بجريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل، أو السجن المؤبد، أو السجن المشدد، أو كان التهديد بإفشاء أمور، أو نسبة أمور خادشة للشرف، وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر، فلتوقيع هذه العقوبة يشترط أربعة شروط وهي: (1)² - أن يحصل تهديد من نوع ما ذكر. 2-

1- د/ تامر محمد محمد صلاح، الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص580.

2- د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم 458، ص533.

أن يكون مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر. 3- أن يكون التهديد مكتوبًا. 4- أن يتوافر القصد الجنائي، أما صورتان الأخريان فوردت في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (327).

والأصل في ذلك، أن يكون التهديد بطريق مباشر بين المهدد والمجني عليه، لكن على الجانب الآخر قد يقع التهديد بطريقة غير مباشرة عبر وسيط في التهديد الشفوي، لا يشترط أن يتم تكليفه بنقل التهديد، بل يقع التهديد ما دام توافر لدى الجاني قصد إيصاله، وهو يعلم أن الشخص المستمع سيوصل التهديد حتمًا إلى الشخص المُحدد، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تهديد شخصٍ غيره أمام أحد أصدقائه، أو زوجته، أو أحد أبنائه، أو أحد العاملين معه، أو غير ذلك.

خلاصة القول: إن المشرعين المصري والإماراتي لم يشترطا في الكتابة شكلاً معيناً؛ لإثبات جريمة التهديد المصحوب بطلب نوع معين منها، فكما تصلح الكتابة التقليدية بخط اليد، تصلح أيضًا الكتابة الإلكترونية على التليفونات المحمولة وأجهزة الحاسب الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة المعلومات الدولية، أو أي نوع آخر من الكتابة، تصلح لأن تكون دليلاً على ارتكاب الجاني فعل الابتزاز والتهديد المُجرم قانونًا.

وبناءً على ما سبق يمكن القول، بأن التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني موضوع الدراسة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري، وقانون العقوبات المصري، ليس له شكل واحد، وقد يتم بأشكال وصور مختلفة مباشرة أو عبر وسيط، من خلال رسائل مكتوبة أو شفوية⁽¹⁾. صراحة أو ضمناً، والتهديد قد يتم مباشرة أو غير مباشرة من قبل الفاعل إلى المجني عليه.

ثانيًا - التهديد الشفوي (Verbal threat):

التهديد الشفوي، هو التهديد الذي يقوم به الجاني ضد المجني عليه بغير الكتابة، وكما

1- مزيد من التفصيلات حول التهديد الشفوي يُنظر: زهراء عادل سلمي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2020م، ص84 وما بعدها.

سبق أن أوضحنا أن المشرع الاتحادي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لم ينص صراحة وعلى سبيل التحديد على شكل معين للتهديد المعاقب عليه في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي، حيث ورد النص بصيغة عامة، فيستوي في ذلك أن يكون التهديد كتابياً أو شفويًا، كما اشترط المشرع الاتحادي في النص سالف البيان للعقاب على التهديد في الفقرة الأولى من تلك المادة، أن يكون التهديد بحمل الآخر على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

وفي الفقرة الثانية من تلك المادة أن يكون التهديد بارتكاب جريمة، أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، وكان ذلك مصحوبًا بطلب صريح، أو ضمنى للقيام بعمل، أو الامتناع عنه.

وفي المقابل لم يتعرض المشرع المصري، إلى التهديد الشفوي في نص المادتين (26،25) في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بل تعرض لها في الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة (3/2/327) من قانون العقوبات المصري، واعتبرهما من قبيل جرائم الجرح في تلك الصورتين على النحو الوارد بالنص، وفي ذلك يمكن القول بأنه يستوي أن يكون التهديد قد تم كتابة أو شفاهة ولا فرق بينهما سوى مقدار العقوبة، حيث إن التهديد في جوهره هو "تعبير عن إرادة إيذاء الأذى".

والتهديد الشفوي في القانون المصري دون وسيط يبلغه قد لا تقوم به الجريمة؛ وربما يرجع في ذلك إلى ضرورة توافر شرط العلانية لقيام تلك الجريمة؛ لثبوت فعل ما هدد به عبر شهود مثلاً، وغير ذلك. وينبغي الإشارة إلى نقطة مهمة، مفادها خطورة اشتراط لإتمام الجريمة أن يكون التهديد الشفوي بواسطة شخص آخر، ومظهر هذه الخطورة هو أنه ربما أن يقوم هذا الشخص بنقل عبارات تهديد، على خلاف ما صدر من شخص المُهدد، إذ يمكنه زيادة عبارات التهديد، أو تقليصها حسب ذاكرته وإرادته وغير ذلك، هذا ربما يكون هو السبب في اعتبار المشرع المصري هذه الجريمة من جرائم الجرح.

وفي ذلك تطرح الدراسة أيضًا التساؤل الآخر: ماذا عن التهديد بالإشارة، إذا كان المتهم من ذوي الهمم (أبكم) مثلًا أو غير ذلك؟ هل تقوم به الجريمة أم لا؟

والإجابة عن ذلك من وجهة نظر الباحث: لم يتعرض المشرع المصري والإماراتي في قانون مكافحة تقنية المعلومات، وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي لهذا النوع من التهديد، كأن يقوم شخص ألمُهَدَّد سواء أكان من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو غير ذلك، بالتلويح بما يفهم منه أنه سيقوم بذبح غيره مثلًا مقابل طلب معين أو غير ذلك، ويشير إلى ما يدل على ذلك من علامات على رقبته أو غير ذلك، وربما قد يرجع السبب في ذلك، إلى طبيعة هذا الشكل من التهديد، إذ ربما قد يصعب إثباته قانونًا.

أما في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي فالأمر مختلف، فقد **تعرض المشرع الاتحادي** صراحة في نص المادة (404) إجراءات جزائية اتحادي إلى تجريم وعقاب **التهديد بالإشارة**، وسأوى بينه وبين التهديد بالقول، أو بالفعل، بالرغم من الاختلاف الواضح في شكل وقوة تأثير التهديد، عما إذا كان بالقول، أو بالفعل عنه في الإشارة، فهي ربما تكون مساواة غير متكافئة.

وفي هذا الإطار، يتفق الباحث مع الرأي الفقهي⁽¹⁾ الذي مضمونه أن الرأي الغالب على عدم قيام التهديد بالإشارة وحجته في ذلك، أن هذه الإشارات ليست ألفاظًا مما تتكون معه الأقوال وهناك رأي آخر⁽²⁾.

يرى أن التهديد الشفوي، يمكن أن يقوم بهذه الإشارات ما دامت لها دلالة مفهومة للشخص المعتاد: ذلك أن الإشارات المفهومة لها ذات وظيفة الألفاظ في التفاهم بين الناس، وإذا كانت لها دلالة تهديدية فلها على نفسية المجني عليه الأثر الذي أراد القانون مواجهته بتجريم

1- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، رقم 1355، ص 1115، 1116.

2- د/ محمود عبده محمد، التهديد والترويع في التشريع الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط 2012م، ص 287.

التهديد.

ولحماية الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الابتزاز الإلكتروني، يشار في هذا الصدد إلى التشريع الفرنسي، حيث قدر المشرع الفرنسي عقوبة جنائية مُشدَّدة، إذا وقع الابتزاز على الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة في نص المادة (2-312) عقوبات فرنسي، المعدلة بالقانون رقم 86 لسنة 2017م المؤرخ في 27 يناير عام 2017م، حيث نصت على أنه: (يعاقب على الابتزاز بالحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وغرامة قدرها 150 ألف يورو إذا صاحب ذلك فعل الابتزاز بما يلي : 2....- أو تم توجيه فعل الابتزاز ضد شخص يعاني من عاهة عقلية. 4- إذا وقع فعل الابتزاز من شخص أخفى وجهه عمدًا قاصدًا عدم الكشف عن هويته. 5- إذا وقع فعل الابتزاز داخل إحدى المؤسسات التعليمية أو التربوية)⁽¹⁾.

الفرع الرابع - موضوع التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني؛

موضوع التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني، مهم في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وهو أن يقع التهديد أو الابتزاز على المال، أو النفس، أو مال، أو نفس الغير، واشترط المشرع الاتحادي في ذلك، أن يتم عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، ومظهر أهميته أنه على أساسه يتم تقدير العقوبة.

1- Article 312-2 du code pénal, Modifié par LOI n°2017-86 "2- L'extorsion est punie de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende : (1- Lorsqu'elle est précédée, accompagnée ou suivie de violences sur autrui ayant entraîné une incapacité totale de travail pendant huit jours au plus).. 3° (abrogé) 4° Lorsqu'elle est commise par une personne dissimulant volontairement en tout ou partie son visage afin de ne pas être identifiée ; 5° Lorsqu'elle est commise dans les établissements d'enseignement ou d'éducation ainsi que, lors des entrées ou sorties des élèves ou dans un temps très voisin de celles-ci, aux abords de ces établissements..

إذن فموضوع التهديد أو الابتزاز الوارد في نص المادة (1/42) من المرسوم بقانون اتحادي "مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، يتضمن مجرد التهديد لحمل شخص على القيام بفعل (أي فعل) أو الامتناع عنه باستخدام شبكة المعلومات الدولية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات قامت الجريمة دون تطلب نتيجة معينة، وهي من (جرائم الجرح).

وفي الفقرة الثانية في المادة (2/42) يتبين أن موضوع التهديد أو الابتزاز مختلف، فهو التهديد بارتكاب جريمة (أي جريمة)، أو إسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، وكان ذلك مصحوبًا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه، وهي بالوصف السابق تعتبر من (جرائم الجنابات)، وتلاحظ هنا أن المشرع الاتحادي اشترط أن يكون التهديد في الفقرة الثانية مصحوبًا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

وفي ذلك تطرح الدراسة التساؤل الآتي: ماذا عن جرائم السب بما فيها إسناد أمور خادشة للحياة عبر تقنية (الواتس آب)؟ والإجابة عن ذلك ورد في قضاء المحكمة الاتحادية العليا⁽¹⁾.

1- وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: (.. ولما كان برنامج الواتساب من البرامج التي تستخدم عن طريق الهاتف حصراً، وهو يرتبط بين شخصين أو أكثر يحدد المرسل المرسل إليه، دون أن يتاح للناس غير المخلصين للمشاركة في المشاركة على البرنامج والمشاركة فيه تشارك في ذلك مشاركة الرسائل النصية، ومن ثم استخدام برنامج الواتساب في السب يدرج ضمن جملة المادة (427) من القانون والعقوبات وتخرج نطاق الجرائم الوارد بالمادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في مشاركة مكافحة التساؤلات والجرائم الإلكترونية، لما كان ذلك هو الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المؤيد في مساهمة الإدانة لم يلتزم هذا النظر، إذ أدان الطاعن ضمن المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في تشابه مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بالمخالفة التي يعيها، ويوجب نقضه مع الإحالة، دون الحاجة إلى البحث لسبب آخر الطعن.. إلخ) لمزيد من التفاصيل يُنظر: الطعن رقم (976) لسنة 2022 جزائي، صادر بتاريخ 2022/12/6م، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://elaws.moj.gov.ae/Temiiz.aspx?val=UAE-CP->

ArAC1

أما في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، فلم يتطرق المُشرع فيه صراحة على موضوع محدد للتهديد في نص المادتين (25،26) منه، بل وردت بعض العبارات العامة، ومنها الاعتداء على أي من المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة وما إلى ذلك، أما في قانون العقوبات المصري، فقد أشار فيه المُشرع المصري إلى موضوع التهديد الذي يقع به الابتزاز بصفة عامة، في عدة نصوص منها المادة (327) عقوبات مصري، في ثلاث صور إجرامية في النص سالف البيان، كما سبق أن أوضحنا، ولا يشترط توافرها مجتمعة لتمام الجريمة، بل تكفي أي صورة منها للعقاب، ويستوي في ذلك أن يكون موضوع التهديد صحيحًا أو غير صحيح، بل أن التهديد بأمر غير صحيح قد يكون أبلغ تأثيرًا على المجني عليه، وإذا كان صحيحًا فلا يجوز للمتهم إثباته، وفي هذا الصدد نتناول الفرق بين أنواع التهديد وأهميته على النحو التالي:

أولاً- الفرق بين التهديد البسيط والتهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر:

يقتصر التهديد البسيط الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني، على الاعتداء على حق المجني عليه في هدوء نفسه، ويتوقف تأثيره على طبيعة المجني عليه النفسية، في حين أن التهديد المقترن بطلب أو بتكليف بأمر يمتد إلى حرية إرادته كذلك، ومن هذا المنطلق جعل المُشرعان المصري والإماراتي عقوبة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر، أو أداء عمل أو الامتناع عنه، أشد من عقوبة التهديد البسيط، وعلاوة على ذلك لم يحدد المُشرعان نوع الطلب أو التكليف بأمر، ويقضي إطلاق النص ليشمل كل طلب أو تكليف بأي أمر أيًا كان نوعه، أو تكييفه، أو موضوعه، وسواء أكان مشروعًا أو غير مشروع، إيجابيًا أو سلبيًا، وسواء أكان بسيطًا أم معلقًا على شرط⁽¹⁾.

ثانيًا- أهمية التفرقة بين التهديد الجسيم والتهديد اليسير:

التهديد الجسيم: هو ما كان موضوعه جريمة جسيمة ضد النفس أو المال، مُعاقبًا عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد أو السجن المشدد، أو كان موضوعه إفشاء أمور خادشة

1- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم 1356، ص 1116.

بالشرف والاعتبار⁽¹⁾.

أما **التهديد اليسير**: فهو ما كان موضوعه جريمة ضد النفس أو المال عقوباتها دون ما تقدم من العقوبات ماعدا القذف، وبالتالي فإن المعيار الضابط لهذا التمييز هو درجة جسامة الجريمة موضوع التهديد، وهذه تحدد بمقدار عقوباتها، وأخيراً تطرح الدراسة التساؤل الآتي: وماذا عن العدول عن التهديد سواء أكان كتابياً أم شفويّاً؟ والإجابة عن ذلك، ورد فيما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها⁽²⁾.

وفي عموم التهديد بصفة عامة، يشار في هذا الصدد باختصار إلى أحد التشريعات الأجنبية، منها على سبيل المثال لا الحصر التشريع الأمريكي الذي اعتبر أن التهديد بالإبلاغ أو الشهادة، ضد أي شخص بسبب أي انتهاك للقانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب طلب المال أو أي شيء آخر ذي قيمة، يعتبر جريمة فيدرالية، وفي ذلك، نصت المادة (18 U.S.C. § 873) على أنه: (كل من يطلب أو يتلقى أي أموال أو أي شيء آخر ذي قيمة، تحت التهديد بالإبلاغ، أو مقابل عدم إبلاغه ضد أي انتهاك لأي قانون من قوانين

1- وفي المعنى نفسه انظر: د/ عبد الرزاق المواقف عبد المطلب، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، معهد دبي القضائي، ط2014م، ص ص179، 180.

2- قضت محكمة النقض المصرية بقولها: (.. لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بما ساقه من أدلة الثبوت السائغة التي اطمأنت إليها المحكمة قيام الطاعن بارتكاب جريمة تهديد المجني عليها مصحوباً بطلب معاشرتها جنسياً، وأن الجريمة قد اكتملت أركانها، فلا يجدي الطاعن من بعد ما يثيره بشأن عدوله الاختياري عن تهديدها، بفرض صحة ذلك، هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة، أن الطاعن لم يثر شيئاً بشأن العدول عن تهديد المجني عليها، ومن ثم فلا يسوغ له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض؛ لأنه دفاع موضوعي، ولا يُقبل منه النعي على المحكمة بإغفالها الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها.. إلخ). لمزيد من التفاصيل يُنظر: نقض جنائي مصري، جلسة 2021/9/11م، الدوائر الجنائية، الطعن رقم (22830) لسنة 88ق. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

الولايات المتحدة، يتم تغريمه بموجب هذا العنوان أو حبسه مدة لا تزيد عن عام أو كليهما)⁽¹⁾.

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول، بأن من بين أخطر الجرائم في هذا الخصوص، جرائم التهديد بإسناد أمور خادشة أو إفشائها، أو ما يطلق عليه "الابتزاز الجنسي" "Sextortion". وفي ذلك أشارت إحدى الدراسات⁽²⁾ أن الابتزاز الجنسي عبر الإنترنت يعد جزءاً من سلسلة متواصلة، أكبر من الجرائم الجنسية القائمة على التهديد بالصور العادية، والتي يتم فيها استخدام الصور للإيذاء، وعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة، هناك ندرة في المعرفة التجريبية حول الابتزاز الجنسي، واستخدمت تلك الدراسة تحليلاً نوعياً لمحتوى بعض المقالات الإعلامية، ووثائق المحكمة؛ لاستكشاف وتحليل جرائم لعدد (152) من مرتكبي جرائم الابتزاز الجنسي عبر الإنترنت، حيث تم تحديد خصائص الجناة والضحايا والمطالب والمنهجية وتحليلها؛ لفهم نوع المجرمين الذين استخدموا الابتزاز الجنسي عبر الإنترنت، وكشفت نتائج الدراسة عن أربعة مواضع مختلفة للمجرمين بناءً على خصائص الجريمة: من بينها أن مرتكبي جرائم الابتزاز الجنسي عبر الإنترنت يركزون على القاصرين.

1- art, § 873. , US Penal Code and Criminal Procedure, 18 U.S. Code § 873 - Blackmail " Whoever, under a threat of informing, or as a consideration for not informing, against any violation of any law of the United States, demands or receives any money or other valuable thing, shall be fined under this title or imprisoned not more than one year, or both". SEE: Mohamed Hassan Mekkawi, (2022)," Cyber Blackmail between Threats and Protection: A Study of the Egyptian and American Legislations ,(op.cit), p65.

2- Roberta Liggett O'Malley, (et.al), (2022)," Cyber Sextortion: An Exploratory Analysis of Different Perpetrators Engaging in a Similar Crime",National Institutes of Health (NIH) (.gov), p1.

<https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/32146856/>

المطلب الثاني - الركن المعنوي (القصد الجنائي):

جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني أو التقليدي بصفة عامة، (جريمة عمدية) (Intentional crime) والقصد المتطلب فيها قصدًا عامًا، والقصد الجنائي في هذه الجريمة: هو أن يكون الجاني مدركًا وقت مفارقتها الجريمة، أن قوله أو فعله عبر شبكة المعلومات الدولية وغيرها من الوسائل الأخرى، من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه ويؤثر في نفسيته وقد يكرهه، في صورة التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر، على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به⁽¹⁾.

وإذا كان (التهديد مصحوبًا بطلب) (Threat With Reques) أو (تكليف بأمر) (Assignment)، فيجب أن يعلم الجاني أن من شأن عباراته التأثير على إرادة المجني عليه، يجعله يلبي الطلب أو يستجيب للتكليف، ويتطلب القصد بالإضافة إلى ذلك **الإرادة**: فيتعين أن يثبت أن المتهم قد أراد العبارات التي صدرت عنه وأراد إبلاغها إلى المجني عليه، وأراد أن تنتج تأثيرها على نفسيته، ولا يتطلب القصد إرادة المتهم في تنفيذ الأمر الذي هدد به، أو أن تهديده قد أحدث الأثر المطلوب لدى المجني عليه، ولا يتطلب كذلك علمه أن الأمر الذي هدد به جريمة، إذ العلم بالتكليف الجنائي مفترض، وكفي أن يعلم بمجموعة الوقائع التي يستخلص منها هذا التكليف، ولا عبرة كذلك بالبواعث والأغراض إذ لا شأن لها البتة بالقصد الجنائي في هذه الجريمة، فيعاقب على الفعل ولو قصد الجاني إحداث الأثر المطلوب على سبيل المزاح، أو كان غرضه مجرد الحصول على المال⁽²⁾، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك⁽³⁾،

1- د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم 462، ص 536.

2- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم 1351، ص 1113 وما بعدها.

3- أرست محكمة النقض المصرية القاعدة الآتية بقولها: (... لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التهديد، يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره، من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر، بما قد يترتب عليه من أن يذعن مرغماً إلى إجابة الطلب، وكان لا يلزم التحدث استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون مفهومًا من عبارات الحكم، وصرحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها، فإن النعي على الحكم بالصور في هذا الشأن يكون على غير أساس...

وفي هذا الإطار أيضاً، قضت المحكمة الاتحادية العليا بذلك⁽¹⁾. وفي ذلك، تطرح الدراسة التساؤل الآتي: هل يشترط في القصد الجنائي في جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني، أن يكون المتهم قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً (القصد الخاص)؟ والإجابة عن ذلك، ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية بأنه لا يتطلب قصدًا خاصًا⁽²⁾.

لما كان ذلك، وكان يكفي للعقاب بموجب الفقرة الأولى من المادة (327) المشار إليها أن يكون الجاني قد بعث رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده، سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة، أم بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغها إياه أو لم يبلغها، ثم إنه لا يشترط أن يكون الجاني الذي يختار هذا الطريق الأخير في توجيه نذيره، قد قصد أن يقوم من أرسلت إليه بتبليغها إلى المعني بها، بل يكفي أن يثبت في حقه أنه لا يجهل أن الطريق الذي اختاره، يتوقع معه حتمًا أن المرسل إليه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة... إلخ) لمزيد من التفاصيل يُنظر: نقض جنائي مصري، جلسة 2021/9/11م، الدوائر الجنائية، الطعن رقم (22830) لسنة 88ق، متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

1- قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: (... ولما كان القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب، يتحقق إذا ارتكب الجاني التهديد، وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجني عليه، بغض النظر عما إذا كان المجني عليه قد قصد في تنفيذ التهديد فعلاً، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثته التهديد في نفس المجني عليه، وتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي غير لازم ما دام ما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه، ولما كان الثابت من أقوال...،...، قيام الطاعن بارتكاب جريمة التهديد المبينة في قيد ووصف النيابة، وذلك على التفصيل الذي أورده الحكم المستأنف في مدوناته، وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وبما يكفي لحمل هذا القضاء، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في نعيه لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية حول تقدير محكمة الموضوع بدرجةيتها لأدلة الدعوى وتكون معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا .. مما يتعين رفضه) لمزيد من التفاصيل انظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الاثنين الموافق 22 أبريل لسنة 2012م (جزائي)، الطعن رقم (312) لسنة 2012م (جزائي). متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?32612->

[%CC%D%1ED%E%3C%20%9C%7E%1CA%E%5CF%ED%CF20%-](#)

[%20%C%7E%1E%3CD%DF%E%3C%20%9C%7E%1C%7CA%CD%C%7CF%ED](#)

[%C%20%9C%7E%1DA%E%1ED%C20%7\(%C%7E%1C%7E%3C%7D%1C%7CA](#)

2- قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (...، وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "إن

وفي ذلك أيضاً قضت محكمة نقض أبوظبي بأنه لا يتطلب القانون لقيام جريمة التهديد قصداً خاصاً، بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق بعلم الجاني أن الأمور المتضمنة تهديداً، قد أثارت الرعب داخل المجني عليها⁽¹⁾، ويشار في هذا الصدد، إلى أن إحدى الدراسات أشارت على خلاف ذلك، وورد بها أن الابتزاز الإلكتروني جريمة قسدية، ولا يكفي لقيامها وتوافر

المتهم ... اخترق الحساب الشخصي الخاص بأحد أصدقاء المجني عليها على موقع التواصل الاجتماعي وظلت تحدثه ظناً منها أنه صديقها، وبتاريخ الواقعة جرت بينها وبين المتهم محادثة مرئية وصوتية، كشفت فيها له عن مواضع في جسدها ظناً منها أنه صديقها، وسجل تلك المحادثة بغير رضاها وقام بإنشاء حساب باسمها على ذات موقع التواصل الاجتماعي، وزرع فيها بغير رضاها بعضاً من الصور الخادشة لحياها، والتي تحصل عليها أثناء محادثتهما مصحوبة بعبارات ابتزاز بدفع مبالغ نقدية؛ للحيلولة دون إذاعة ونشر المزيد من الصور، فانصاعت لأمره وتهديده، وتحصل منها على مبلغ نقدي، وإذ أبلغت الشرطة فدلّت تحريات المقدم /... بصحتها وبفحص الهاتف الخليوي الخاص بالمجني عليها، تبين وجود رسائل مرسلة تتضمن عبارات تهديد وابتزاز مقابل عدم نشر صور خادشة للمجني عليها "...، لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في جريمة التهديد يتحقق متى كان الجاني مدركاً وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه، وقد تكرهه في صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ما هو مطلوب منه، أو فعل ما هو مأمور به، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً، ومن غير حاجة إلى معرفة الأثر الفعلي الذي أحدثته التهديد في نفس المجني عليه... ..، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً لمزيد من التفصيلات يُنظر: نقض جنائي مصري، جلسة 2018/5/5م (الدوائر الجنائية)، الطعن رقم (22113 لسنة 87ق)، متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

1- قضت محكمة نقض أبوظبي بأنه: (... من المقرر أن جريمة التهديد عن طريق الشبكة المعلوماتية سالفه البيان، يتحقق ركنها المادي بإسناد أقوال وأفعال قام بها المحكوم عليه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات من شأنها تهديد وفزع المجني عليه عبر الوسائل سالفه الذكر، ولا يتطلب القانون لقيام الجريمة قصداً خاصاً بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق بعلم الجاني، أن الأمور المتضمنة تهديداً قد أثارت الرعب داخل المجني عليها، ولأن العلم مفترض وأن استخلاص هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع، متى كان مستنداً إلى وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام أنها لا تنتافر عقلاً مع هذا الاستخلاص، وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره، فإن ما يثيره الطاعن بشأن جريمة التهديد يكون غير مقبول. المحكمة... (لخ) لمزيد من التفصيلات انظر: نقض أبوظبي (الطعن رقم 1080 لسنة 2021 جزائي) جلسة 2022/1/6م. متاح على قاعدة دائرة قضاء أبوظبي الإلكتروني.

ركنها المعنوي توافر القصد العام بعنصرية العلم الذي يتمثل في علم الفاعل بشأن الواقعة محل التهديد، واتجاه إرادته لإحداث التأثير اللازم لتحقيق النتيجة التي يريدها، بل تحتاج هذه الجريمة قصداً خاصاً معاصراً لفعل التهديد، إذا انتفى تنتفي معه الجريمة⁽¹⁾.

المطلب الثالث - أحكام العقاب لجريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني:

العقوبة (Penalty) هي الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها، فالعقوبة جزاء، ويعني ذلك أنها تقابل ضرراً وتكافئ خطأً فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتتوافر لها جميع أركانها وتتشأ المسؤولية عنها واعتبارها جزاء للجريمة يخلع عليها طابعاً جنائياً⁽²⁾.

وفي ذلك لم يورد المُشرعان الإماراتي والمصري، عقوبة واحدة للابتزاز والتهديد الإلكتروني، وإنما ميزا بين حالات منه، وقررا لكل حالة عقوبة معينة، وثمة ضوابط ثلاثة استند إليه المشرع المصري في التفرقة بين حالات الابتزاز والتهديد الإلكتروني، وهي على النحو التالي: التهديد الكتابي، والتهديد الشفوي، والتمييز بين التهديد البسيط والتهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر، والتمييز بين التهديد الخطير والتهديد اليسير⁽³⁾.

أما المشرع الاتحادي فلم يفرق بين التهديد الكتابي أو الشفوي في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وسوف يقتصر هذا المطلب على توضيح العقوبات الأصلية، وبعض التدابير الجزائية وحالات الإعفاء من العقاب.

1- مصطفى خالد الرواشدة، جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت،

الأردن، ط2019، ط2019م متاح على قاعدة دار المنظومة الإلكترونية.

2- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، ط1983م، رقم 740، ص667.

3- د/ محمود نجيب حسني، المرجع سابق، رقم 1352، ص 1114.

وفي ضوء ما سبق، نتناول هذا المطلب في فروع ثلاثة على النحو التالي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في القانونين الإماراتي والمصري.

الفرع الثاني التدابير الجزائية.

الفرع الثالث: أحكام الإعفاء من العقاب.

الفرع الأول- العقوبات الأصلية في القانونين الإماراتي والمصري:

نتناول في هذا الفرع أحكام العقوبات الأصلية في قانون مكافحة الشائعات والجرائم

الإلكترونية الاتحادي، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، على النحو التالي:

أولاً- العقوبات الأصلية في قانون مكافحة الشائعات والجرائم:

ميز المُشرع الاتحادي في المادة (42) من المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات

والجرائم الإلكترونية في العقوبات الخاصة بجريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني، بين صورتين،

وهما على النحو التالي:

الصورة الأولى الواردة: في الفقرة الأولى من المادة سالفه البيان وهي من جرائم

(الجنح)، وهي التهديد بصفة عامة سواء أكان كتابياً أو شفهيًا، أم بأي شكل؛ لحمل أي شخص

على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة المعلومات الدولية، أو وسائل تقنية

المعلومات، وقدر المُشرع العقوبة فيها بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين، وبغرامة لا تقل

عن (250,000) مئتين وخمسين ألف درهم، ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم،

أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الصورة الثانية الواردة: في الفقرة الثانية من المادة (2/42)، وهي من جرائم (الجنابات)؛

ولذلك شدد المُشرع الاتحادي فيها العقوبة، وهي إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور

خادشة للشرف أو الاعتبار، والمصحوب بطلب صريح أو ضمني للقيام بفعل أو الامتناع

عنه، وقدر المُشرع عقوبة جنائية رادعة، السجن المؤقت مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات.

ثانياً- العقوبات الأصلية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري:

في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري كما سبق أن أوضحنا، لم يتضمن

القانون المصري على عقوبات على سبيل التحديد لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني، بل ربما أوردتها على سبيل العموم في نص المادتين (25،26)، واعتبر المشرع أن تلك الجرائم من جرائم الجرح، وفرق بينها أيضاً في مقدار العقوبة والغرامة، كما هو وارد في النصين سالف الذكر، ويضاف إلى ذلك أن المشرع المصري أورد على سبيل التحديد والتفصيل في قانون العقوبات في المادة (327)، شكل ومضمون وعقوبة التهديد الإلكتروني سواء الكتابي أو الشفوي وغيره، وقد ر لها عقوبات مشددة تتناسب وخطورة تلك الجرائم على النحو الوارد بالنص.

وعلاوة على ذلك ما ورد في نص المادة (35) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي قدر فيها المشرع المصري العقوبة "السجن المشدد"، إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، ومنها بالطبع جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني.

الفرع الثاني - التدابير الجزائية:

التدابير الجزائية / الاحترازية، هي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية معينة في شخص مرتكب الجريمة؛ لتدورها عن المجتمع، ويوضح هذا التعريف الخصائص الأساسية للتدابير الاحترازية، ومنها أنه مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام⁽¹⁾، ونوضح بعضاً من التدابير منها المراقبة الإلكترونية، والحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية وغلغ المواقع الإلكترونية المخالفة على النحو التالي:

أولاً- المراقبة الإلكترونية:

تعتبر المراقبة الإلكترونية (EM) (Electronic monitoring) وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، ومن بين أهم الأساليب المبتكرة في تنفيذ العقوبة، ولها انعكاس ظاهر على السياسة العقابية في الحد من المشكلات العملية والإنسانية التي قد تواجه العقوبات التقليدية في الوسط المغلق وتقر العديد من التشريعات المعاصرة بالمراقبة الإلكترونية⁽²⁾.

1- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، رقم 10482، ص 604.

2- د/ ليندا نيس، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، المجلد (63)، العدد (1)، ط 2020م، ص 82

وفي ذلك أقر المُشرع الاتحادي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتية بالمراقبة الإلكترونية، حيث تنص المادة (59) المعنونة بـ (التدابير الجزائية) على أنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أن تقضي بأي من التدابير الآتية: 1- الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو أي نظام معلومات إلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي، أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة....(إلخ)، كما نص على المراقبة أيضًا في نص المادة (66) من القانون سالف البيان.

وفي المقابل في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لم يستدل على نظام المراقبة الإلكترونية، وربما أخضعها المُشرع للقواعد العامة في قانون العقوبات المصري طبقًا لنص المادة (28)، والمادة (38) عقوبات مصري، والمراقبة المقصودة هنا هي المراقبة التقليدية بأقسام الشرطة، وهذا على عكس المُشرع الاتحادي الذي أقر بالمراقبة الإلكترونية ويحسب له ذلك.

ولأهمية نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، أشارت إحدى الدراسات⁽¹⁾،

وما بعدها، وفي المعنى نفسه يُنظر: مسروقة ملكية، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني" نموذجًا في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، ط 2019م، ص 8 وما بعدها، وللتعرف على شروط المراقبة الإلكترونية في القانون الإماراتي يُنظر: حمدان أحمد البلوشي وآخرون، المراقبة الإلكترونية في التشريعات الإماراتية كبديل عن الحبس الاحتياطي (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (19)، العدد (2)، ط 2022م، ص12 وما بعدها.

1- Karla Dhungana Sainju, (et.al),(2018), " Electronic Monitoring for Pretrial Release: Assessing the Impact ",FEDERAL PROBATION, Volume 82 Number 3United States Courts | (.gov), p1.

https://www.uscourts.gov/sites/default/files/82_3_1.pdf

إلى أن هناك دراسة استقصائية أجريت عام 2015 لنزلاء السجون على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، وأوضحت أن ثلثي السجناء في سجون المقاطعات، هم متهمون في انتظار المحاكمة وينتظرون حلاً لقضيتهم، إن مسألة حبس المتهمين أو إطلاق سراحهم للمحاكمة، هي إحدى نقاط القرار الأكثر أهمية في مرحلة ما قبل المحاكمة (pretrial phase)؛ نظرًا لآثارها المباشرة على تكاليف التشغيل ونزلاء السجون، وفي بعض الحالات، قد يكون الحبس الاحتياطي مبررًا من أجل السلامة العامة أو تقليل المخاطر، لكن يجب أن نشير إلى أنه يمكن أن يؤدي أيضًا إلى عواقب جانبية سلبية مثل فقدان الوظيفة، وضعف الروابط الأسرية وغيره، إن استخدام تقنيات المراقبة الإلكترونية (EM) للإشراف على المتهمين قبل المحاكمة قد يمنع بعض هذه العواقب الجانبية، وربما يزيد من احتمال المثول أمام المحكمة، مقارنة بالمتهمين المفرج عنهم دون نظام (EM)، ويضمن الامتثال لشروط معينة للإفراج.

ثانيًا - الحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية:

الحرمان من استخدام الجاني الشبكة المعلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية المعلومات، هو من أحد التدابير الجزائية الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي، ونبين ذلك على النحو التالي:

1- الحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية، في قانون مكافحة الشائعات والجرائم

الإلكترونية الاتحادي، وحجب الموقع المخالف وإغلاقه:

نص المشرع الاتحادي صراحة على حرمان الجاني من استخدام الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة تقنية المعلومات في المرسوم بقانون سالف البيان، وفي ذلك، تنص المادة (59) منه على أنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أن تقضي بأي من التدابير الآتية: 1- الأمر ... أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو أي نظام معلومات إلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي، أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.....2- إغلاق

الموقع المخالف كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً. 3- حجب الموقع المخالف حجباً كلياً أو جزئياً للمدة التي تقرها المحكمة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها، ولا تزيد في أية حال على (3) ثلاث سنوات، أو أن تستبدل بها تدبيراً آخر مما ذكر".

كما تنص المادة (66) من القانون سالف البيان (المعنونة) بـ (صلاحيات النائب العام)، على أنه: "1- في الأحوال التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية بالتصالح أو بالصلح وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، للنائب العام أن يأمر بوضع المتهم تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو إخضاعه لأحد برامج التأهيل للمدة التي يراها مناسبة... إلخ".

2- الوضع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري:

لم يتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري عقوبة "الحرمان من استخدام شبكة المعلومات الدولية" أو نظام المعلومات الإلكتروني، على وجه التحديد، وفي الوقت نفسه أورد المشرع المصري عقوبة "الغلق" والغلق في معناه، ربما يعني الحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية الوارد في نص المادة (38) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، الخاصة بالعقوبات التبعية، حيث تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانوناً،... وكان الشخص الاعتباري المدان بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة بالغلق".

ومن وجهة نظر الباحث، هناك بعض الملاحظات الآتية:

فمن ناحية أولى: تبين أن الحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية الوارد في نص المادة (59) سالفة البيان، عقوبة جوازية للمحكمة، شريطة أن يكون هناك حكم بالإدانة على

المتهم، كما بينت المادة سالفه البيان، حجب الموقع المخالف حجباً كلياً أو جزئياً، وفي هذا الإطار، ربما قد يصعب تنفيذ عقوبة الحجب، أو الحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي بالمطلق ويرجع ذلك؛ لتعقيد عملية الغلق والحجب من الناحية التقنية؛ لأنه في الغالب الأعم قد يكون استخدام تلك الشبكات والأنظمة المعلوماتية في ارتكاب الجرائم الإلكترونية من خارج البلاد.

ومن ناحية ثانية: أن هذا التدبير جوازي أيضاً للنائب العام في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، في حالة انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو الصلح الجنائي.

الفرع الثالث - أحكام (الإعفاء من العقاب):

"الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل، أو محوًا للمسؤولية الجنائية، بل هو مقرر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسؤولية الجنائية واستحقاق العقاب، كل ما للعذر المعفى من العقاب من أثر، هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته، دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها"⁽¹⁾.

وفي ضوء ما سبق، نبين قواعد الإعفاء من العقاب في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، وقانون مكافحة تقنية المعلومات المصري، باختصار، على النحو التالي:

أ- الإعفاء من العقاب في المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي طبقاً لنص المادة (61):

تنص المادة (61) من المرسوم سالف البيان، على أنه: "1- تقضي المحكمة، بناء على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى

1- نقض مصري جلسة 2003/4/23م، الطعن رقم (30639) لسنة 72 ق، طعن منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون اتحادي متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومركبيها أو إثباتها عليهم، أو القبض على أحدهم. 2- وفي الجرائم الماسة بأمن الدولة للنائب العام للاتحاد دون غيره أن يطلب من المحكمة المنظور أمامها الدعوى إعمال حكم الفقرة السابقة في غير الحالات المنصوص عليها فيها، إذا تعلق الطلب بالمصلحة العليا للدولة أو أي مصلحة وطنية أخرى، فإذا صدر حكم في الدعوى جاز له أن يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرته قبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ).

وباستقراء الفقرة الأولى من نص المادة سالفه البيان، تبين أن هناك إعفاءً جوازياً للمحكمة بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم، ومن بينها جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني، واشترط المشرع الاتحادي في تطبيق الفقرة الأولى من النص السابق، أن يكون بناء على طلب النائب العام فقط، دون غيره من أي من الجناة أما في نص المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري وسع المشرع المصري من الإعفاء من العقاب بقوله (.. كل من بادر من الجناة..).

والمستفاد من ذلك أن المشرع الاتحادي ضيق من حالات الإعفاء الجوازي من العقاب في النص السابق، كما اشترط المشرع الاتحادي أيضاً أن يكون من شأن من أدلى بمعلومات الكشف عن الجريمة ومركبيها، أو الإثبات، أو القبض على باقي الجناة، وفي ذلك، لم يوضح المشرع الاتحادي معيار هذا التخفيف ومقداره، فهل التخفيف يشمل نصف العقوبة أو أقل أو غير ذلك، وربما تلك تقدير ذلك لسلطة النائب العام، وفقاً لجسامة ونوع وخطورة الجرائم.

وعلاوة على ذلك، فرق المشرع الاتحادي بين الجرائم الإلكترونية، وغيرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث اشترط صراحة في الأخيرة لكي يتم الإعفاء أو التخفيف، أن يكون الطلب من النائب العام للاتحاد فقط وليس غيره، إذا تعلق الأمر بالمصلحة العليا للبلاد.

ب- الإعفاء من العقوبة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري:

تنص المادة (41) من القانون سالف البيان، على أنه: (يعفى من العقوبات، المقررة

للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق فيها، إذا مكن الجاني أو الشريك في أثناء التحقيق السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لهذا النوع والخطورة، ولا يخل حكم هذه المادة، بوجود الحكم برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها بالقانون).

يشار في هذا الصدد، إلى أن نص المادة سالف البيان، ربما تكون مستقاة من نص المادة (88هـ) عقوبات مصري، ويحدد النص سالف البيان، أحكام وصور الإعفاء من العقاب في جرائم تقنية المعلومات المصري تشجيعاً ومكافأة⁽¹⁾. منه للإبلاغ عن تلك الجرائم، كما تضمن على نوعين من الإعفاء من العقاب (إعفاء وجوبي وإعفاء جوازي)، ونوضح ذلك كما يلي:

1- إن الإعفاء الوجوبي يتحقق بالمبادرة بالإبلاغ، وتعني (المبادرة بالإبلاغ) التي وردت في النص سالف الذكر، السلوك الإرادي المنفرد من جانب الجاني بقيامه بالإبلاغ عن الجريمة للسلطات المختصة، سواء أكانت قضائية أم إدارية قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وقبل كشفها، وبعبارة أخرى ضرورة قيام الأخير من تلقاء نفسه بإبلاغ السلطات بأمر أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا هو الإخبار السابق الذي يشترط أن يكون قبل تنفيذ أو كشف جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني، كما أنه في الإعفاء الوجوبي لا يكون فيه تخفيفاً للعقوبة بل إعفاء كامل من العقوبة.

1- لمزيد من التفاصيل حول فلسفة المشرع المصري في الإعفاء من العقاب. انظر: عقيد د/ محمد أبو الفتوح غنام، سياسة المكافأة في التشريع المصري بالنسبة لجرائم القسم الأول من الكتاب الثاني من الكتاب، المؤتمر العلمي السنوي الثالث: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولية، في الفترة من 21-22 أبريل 1998م، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 146 وما بعدها.

2- وبالنسبة للإعفاء الجوازي للمحكمة هناك رأي فقهي⁽¹⁾ مضمونه، أن الإعفاء الجوازي من العقوبة أو تخفيفها يكون إذا حصل الإبلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق، إذا مكن الجاني أو الشريك في أثناء التحقيق السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لهذا النوع والخطورة، وإذا كان اعتراف الجاني عن الجريمة، ناتجاً عن قيام القائميين على السلطات المختصة بَحَث ووعده وإجراء الجاني بإعفائه من العقوبة إذا ما أدلى بهذا الاعتراف؛ حتى يتم ضبط باقي أفراد التشكيل العصابي؛ لأن هذا الاعتراف في هذا الفرض لا يعد بمثابة مبادرة بالإخبار عن الجريمة.

ومن وجهة نظر الباحث، أن معيار التفرقة بين الإعفاء الجوازي والوجوبي في القانون المصري هو (وقت كشف الجريمة)، ولم يتطرق المشرع المصري هنا إلى تدخل النائب العام في ذلك، كما هو في نص المادة (61) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

خلاصة القول: ومن جماع ما تقدم تبين أن المواجهة التشريعية للجرائم موضوع الدراسة كافية في الوقت الحاضر؛ للحد من ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة على أمن المجتمع والخصوصية الرقمية للأفراد، وما يؤكد ذلك العقوبات الجسيمة التي خصصها المشرعان الإماراتي والمصري التي تتناسب مع صور جرائم الابتزاز والتهديد عبر شبكة المعلومات الدولية، أو وسيلة تقنية معلومات أخرى.

والمهم هنا ولتفعيل المواجهة التشريعية لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني بصفة عامة، من وجهة نظر الباحث، هو العمل بجدية على كيفية الانتقال من الواقع النظري لتلك

1- د/ مصطفى فهمي الجوهري، في جرائم العملة المعدودة من الجنايات وأحكام العقاب عليها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مجلد (35) عدد (1)، يناير 1993م، ص354 وما بعدها.

المواد، إلى التطبيق العملي السليم في المواجهة من جانب أجهزة مكافحة المختصة بذلك.

الخاتمة

بينت الدراسة أن الابتزاز والتهديد الإلكتروني جريمة من الجرائم الجنائية التقليدية التي ترتكب حالياً بوسائل تكنولوجية عبر شبكة المعلومات الدولية، أو وسائل تقنية معلومات، وبذلك قد تعتبر هذه الجريمة من أحد أهم صور الجرائم الإلكترونية، بل أخطرها وأكثرها تعقيداً؛ وذلك بسبب وجود العديد من التجاوزات على خصوصيات الغير بدون وجه حق، سواء أكانت كتابةً أم شفاهةً باستخدام شبكة المعلومات الدولية، أو أي نظام معلومات واتصالات آخر، كما أن هذه الجرائم قد تختلف من دولة إلى أخرى حسب البيئة التي نشأت بها.

وأشارت الدراسة إلى أن جوهر الابتزاز والتهديد الإلكتروني موضوع الدراسة، هو فعل التهديد ذاته، والضغط الذي يمارسه الجاني على الضحية، بتهديده مثلاً بإفشاء سرٍّ يرى في كشفه ضرراً ولعدم كشفه مقابل طلب معين، أو تكليف بأمر ما، أو أداء عمل أو الامتناع عنه، مما يضطر معه إلى الانصياع والإذعان لرغبة الجاني، وتحقيق مطالبه المشروعة أو غير المشروعة، تحت إكراه وخوف من الفضيحة مثلاً.

كما أوضحت الدراسة أن شكل التهديد الذي يقع به الابتزاز التقليدي أو الإلكتروني طبقاً لما ورد في قانون العقوبات في الإمارات ومصر ليس واحداً، بل متنوعاً ومتعددًا، فمنها جرائم تهديد الغير بالكتابة التي تعد من (الجنایات) على النحو الوارد في نص المادة (1/327) ع مصري، والمادة (402) ع اتحادي، ومنها جرائم تعد من (الجنح) وقد يكون كتابياً أو شفويًا أم الاتنين معاً أو بالإشارة، ولم يتخذ المُشرعان المصري والإماراتي سياسة جنائية موحدة في العقوبة، بل تنوعت العقوبات طبقاً لجسامة الجريمة المرتكبة، ونوعها وغيرها من الأمور الأخرى، أما في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، فلم يهتم المُشرع الإماراتي بشكل التهديد فالنص ورد عاماً، وفي المقابل لا يوجد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري نصاً خاصاً ومحددًا بجريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني.

وأوضحت الدراسة أن التهديد الجسيم الكتابي في القانون المصري، أو التهديد الكتابي والشفوي في القانون الإماراتي، يارتكاب جريمة ضد النفس، أو المال، أو نفس الغير، أو ماله، أو إسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار المصحوب بطلب أو تكليف بأمر، أو أداء فعل أو الامتناع عن فعل، من "الجنايات" وقد رها المُشرعان عقوبة جنائية رادعة، أما التهديد الجسيم على نفس الجرائم السابقة، دون أن يصحبها طلب أو تكليف بأمر فهي من جرائم "الجنح"، وحدد لها المُشرعان المصري والإماراتي عقوبة الحبس، وإن اختلفا في مدتها والغرامة الموقعة، أما التهديد البسيط في غير الحالات السابقة فهو من "الجنح"، والذي لم يبلغ من الجسامة السابقة، وعلى ضوء ما سبق، توصلت الدراسة في النهاية إلى عدد من النتائج والتوصيات نبين منها ما يلي:

النتائج:

لقد اجتهد الباحث في عرضه لبحثه، وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج، نذكر منها

ما يلي:

1. أشارت الدراسة إلى أن المُشرع الاتحادي لم يشترط في نص المادة (42) من المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، أي شكل معين للتهديد، فالابتزاز والتهديد ينتج أثرهما بأي شكل كتابي أو شفوي، حيث إن النص ورد بعموم اللفظ وإطلاق المعنى.
2. بينت الدراسة أن المسؤولية الجزائية تقوم وفقاً للمادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حتى لو كان المطلوب من فعل التهديد القيام بفعل أو عمل مشروع أو غير مشروع.
3. أشارت الدراسة إلى أن هناك ارتباطاً وثيق الصلة، بين جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بشكل عام وجرائم السب والقذف، وجرائم التهديد والتشهير والابتزاز الإلكتروني في القانونين المصري والإماراتي، ومظهر هذا الارتباط يكمن في أنه في الغالب الأعم أن صور الاعتداء على الحياة

- الخاصة، قد تكون جرائم أولية لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني.
4. بينت الدراسة أن المُشرع الإماراتي، قام بتجريم وعقاب التهديد بالإشارة في نص المادة (404) ع اتحادي بينما المُشرع المصري لم يتناول التهديد بالإشارة في قانون العقوبات المصري.
5. بينت الدراسة أن الابتزاز والتهديد الإلكتروني طبقاً لنص المادة (327) عقوبات مصري، والمادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، معاقب عليه مجرداً دون إحداث نتيجة معينة، ومن ثم كانت "جريمة نشاط بحت"، وحين يصطحب التهديد بطلب أو بتكليف بأمر، فإن هذا الطلب أو التكليف لا يعد ركناً في الجريمة، وإنما يُعدّ ظرفاً مشدداً لها.
6. أوضحت الدراسة، أن المُشرع المصري اشترط في التهديد الشفوي الوارد في نص المادة (2/327) ع مصري، أن يكون بواسطة شخص آخر، وفي المقابل في التشريع الإماراتي لم يشترط المُشرع الاتحادي ذلك في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

التوصيات:

على ضوء نتائج الدراسة المشار إليها، فقد توصل الباحث إلى عدد من التوصيات من بينها ما يلي:

1. إمكانية دراسة تعديل نص الفقرة الأولى من نص المادة (1/42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، بإلغاء العقوبة التخيرية للمحكمة الواردة في عبارة (.. أو بإحدى هاتين العقوبتين..)، والإبقاء على عقوبة الحبس والغرامة الواردة في الصورة الإجرامية الأولى (جرائم الجنج)، وسند الباحث في ذلك خطورة تلك الجرائم على المجتمع.
2. حث المُشرع المصري على تخصيص مادة مستقلة بشأن جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على غرار نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي.
3. دراسة إضافة كلمة (إفشائها) في عبارة: (..أو بإسناد أمور خادشة للشرف

والاعتبار أو إفشائها...) في الفقرة الثانية من المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي؛ وسند الباحث في ذلك أن هناك فارقاً قانونياً بين الإسناد، والإفشاء للأمر الخادشة للشرف والاعتبار.

4. ملاءمة النظر نحو دراسة تعديل نص المادة (1/327) عقوبات مصري الخاصة بجريمة التهديد بالكتابة لجريمة ضد النفس أو المال، وتغليظ العقوبة بأن يتم تحديد الحد الأدنى لعقوبة السجن على أن يكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه، بدلاً من عقوبة (السجن) فقط؛ وسندنا القانوني في ذلك خطورة تلك الجرائم على الأسرة والمجتمع المصري، ولانتشار تلك الجرائم حالياً التي قد تؤدي إلى انتحار بعض الفتيات صغيرات السن من جراء تهديدهن وابتزازهن، وأسوة بما ورد في نص المادة (2/42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي.

5. دراسة ملاءمة تغليظ العقوبة في نص المادة (2/327) الخاصة بالتهديد الشفهي، على أن يكون الحبس مدة (لا تقل عن سنتين) بدلاً من عبارة (ألا تزيد على سنتين)، وبغرامة ألا تقل عن مائتي ألف جنيه، مع إلغاء كلمة (أو) التخيرية، والأمر نفسه في نص الفقرة الثالثة على أن تكون مدة الحبس لا تقل عن سنة وبغرامة قدرها مئة ألف جنيه؛ وسندنا في ذلك خطورة تلك النوعية من الجرائم على الفرد والأسرة والمجتمع، وانتشارها المتزايد في الآونة الأخيرة.

6. ملاءمة دراسة إدراج مواد التهديد ومنها المادة: (327) عقوبات مصري في "باب الاعتداء على الأشخاص"، وليس "باب السرقة"، حيث إن المادتين سالفتي البيان تقعان على الأشخاص بصورة قد تكون أكبر من الأموال، بدلاً من إدراجها في باب السرقة.

7. النظر نحو إضافة فقرة في مواد الابتزاز والتهديد في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والقانون المصري أيضاً، تكون فيها العقوبة مشددة، إذا ما تم الابتزاز والتهديد على أي شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو يعاني من عاهة عقلية، أو إذا وقع فعل الابتزاز داخل إحدى المؤسسات التعليمية أو

التربوية أسوة بما ورد في القانون الفرنسي المادة (2- 312) عقوبات فرنسي.

المراجع

أولاً- الكتب العربية:

أ- المؤلفات العامة:

1. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1981م.
2. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ط 2001م.
3. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة جامعة القاهرة، ط7، 1975م.
4. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، ط 1983م.
5. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، ط 2012م.
6. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ط5، 1982م.
7. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات (النظريات العامة)، ط 1992م.

ب- المؤلفات المتخصصة:

1. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ط 2007م.
2. زهراء عادل سليبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2020م.
3. سامح محمد عبدالحكم، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني- دراسة مقارنة بالتشريع المصري، دار النهضة العربية، ط 2007م.
4. عبد الرزاق الموافي عبد المطلب، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، معهد دبي القضائي، ط 2014م.

ج- رسائل الدكتوراه:

1. محمود عبده محمد، التهديد والترويع في التشريع الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط 2012م.

د- رسائل الماجستير:

1. دعاء سليمان عبد القادر التميمي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس أبوديس، ط2019م.
2. سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الوسط، الأردن، ط2020م.
3. مسروقة مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" نموذجًا في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، ط2019م.
4. مصطفى خالد الرواشدة، جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ط2019م.

هـ: الدوريات العلمية المحكمة:

1. بدر خالد الخليفة وآخرون، حماية الأمن القومي وأمن المعلومات والاتصالات والإنترنت ضد الجريمة المنظمة والاختراق والتجسس والمراقبة "من المنظور الحقوقي والأمني والاستراتيجي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (10)، ط2015م.
2. تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، العدد الأول، ط2018م.
3. حسن عبيد الكعبي، جرائم الابتزاز والاحتيال الإلكتروني في الوسط الإلكتروني في التشريع الإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة "E-JOURNAL ON INTEGRATION OF KNOWLEDGE"، ط2019م.
4. حمدان أحمد البلوشي، وآخرون، المراقبة الإلكترونية في التشريعات الإماراتية كبديل عن الحبس الاحتياطي (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (19)، العدد (2)، ط2022م.
5. حمزة عبد الكريم محمد حماد، جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث الشارقة، إمارة الشارقة، مجلد (29)، العدد (112)، ط2020م.
6. خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الأول، طيناير2016م.
7. رانيا علاء السباعي، دراسة بعنوان " (Blackmail) أنماط ومحددات استخدام أساليب "الابتزاز" في التفاعلات العالمية، دراسات المستقبل، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد (26)، ط2018م.

8. سهام السيد عبد الجليل إبراهيم، دور الجامعة في مواجهة مخاطر العنف الإلكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة تحليلية، مجلة تطوير الأداء الجامعي، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، المجلد (5)، العدد (2)، ط أغسطس 2017م.
9. شريفة محمد السويدي، وآخرون، أسباب الابتزاز الإلكتروني والآثار الاجتماعية والنفسية المرتبطة به (دراسة كيفية)، مجلة الآداب، العدد (146)، جامعة الشارقة، ط 2023م.
10. عائشة محمد السويدي وآخرون، المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (20)، العدد (2)، 2023م.
11. عبد الله سالم عبد الله آل طه، خصوصية الفرد في الفقه الإسلامي وموقف التشريعات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة منها، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد (23)، العدد (1)، ط 2015م.
12. ليندا نيس، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، المجلد (63)، العدد (1)، ط 2020م.
13. محمد أبو الفتوح غنام، سياسة المكافأة في التشريع المصري بالنسبة لجرائم القسم الأول من الكتاب الثاني من الكتاب، المؤتمر العلمي السنوي الثالث: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، في الفترة من 21-22 أبريل 1998م، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
14. محمد أحمد محمد منتصر، جريمة التهديد بالقتل عبر شبكة الإنترنت، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، المجلد (106)، العدد (516)، ط 2015م.
15. مصطفى فهمي الجوهري، في جرائم العملة المعدودة من الجنايات وأحكام العقاب عليها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مجلد (35) عدد (1)، يناير 1993م.
16. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (33)، العدد (70)، ط 2017 م.
17. نوال وسار، العنف الرقمي ضد المرأة.. امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة أم البواقي (الجزائر)، المجلد (7)، العدد (1)، ط 2021م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Al Habsi, A, (et.al), (2021), "Blackmail on social media: What do we know and what remains unknown?", Security Journal, Queen's University Belfast – Research Portal.
2. David Sancho,(No publication date), "Digital Extortion: A Forward-looking View",

- Trend Micro Forward-Looking Threat Research (FTR) Team.
3. IOANA VASIU,(et.al), "CYBER EXTORTION AND THREATS: ANALYSIS OF THE UNITED STATES CASE LAW", Masaryk University Journal of Law and Technology [Vol. 14:1, May 2020
 4. Karla Dhungana Sainju, (et.al),(2018)," Electronic Monitoring for Pretrial Release: Assessing the Impact ",FEDERAL PROBATION, Volume 82 Number 3United States Courts | (.gov).
 5. Mohamed Hassan Mekkawi, (2022)," Cyber Blackmail between Threats and Protection: A Study of the Egyptian and American Legislations "Journal of Law and Emerging Technologies, Volume 2, Issue 2, October 2022.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1. <https://journal.kilaw.edu.kw/>
2. <https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/1.1401793-23-09-2020>
3. [https://mksq.journals.ekb.eg/article_7785_2c78d990a464ae50e96ef9facf7cd2dc.pdf.](https://mksq.journals.ekb.eg/article_7785_2c78d990a464ae50e96ef9facf7cd2dc.pdf)
4. <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/156151/1/7/289>
5. [http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html.](http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html)
6. <https://context.reverso.net/%D%8A%7D%84%9D%8AA%D%8B%1D%8AC%D9%85%D%8A/9>
7. <https://gate.ahram.org.eg/News/2570397.aspx>